وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة محمد خيضر – بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات في المنازعات الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
* مفتاح زكية

إشراف الأستاذة:
* بودوح ماجدة شهيناز

السنة الجامعية: 2016/2015

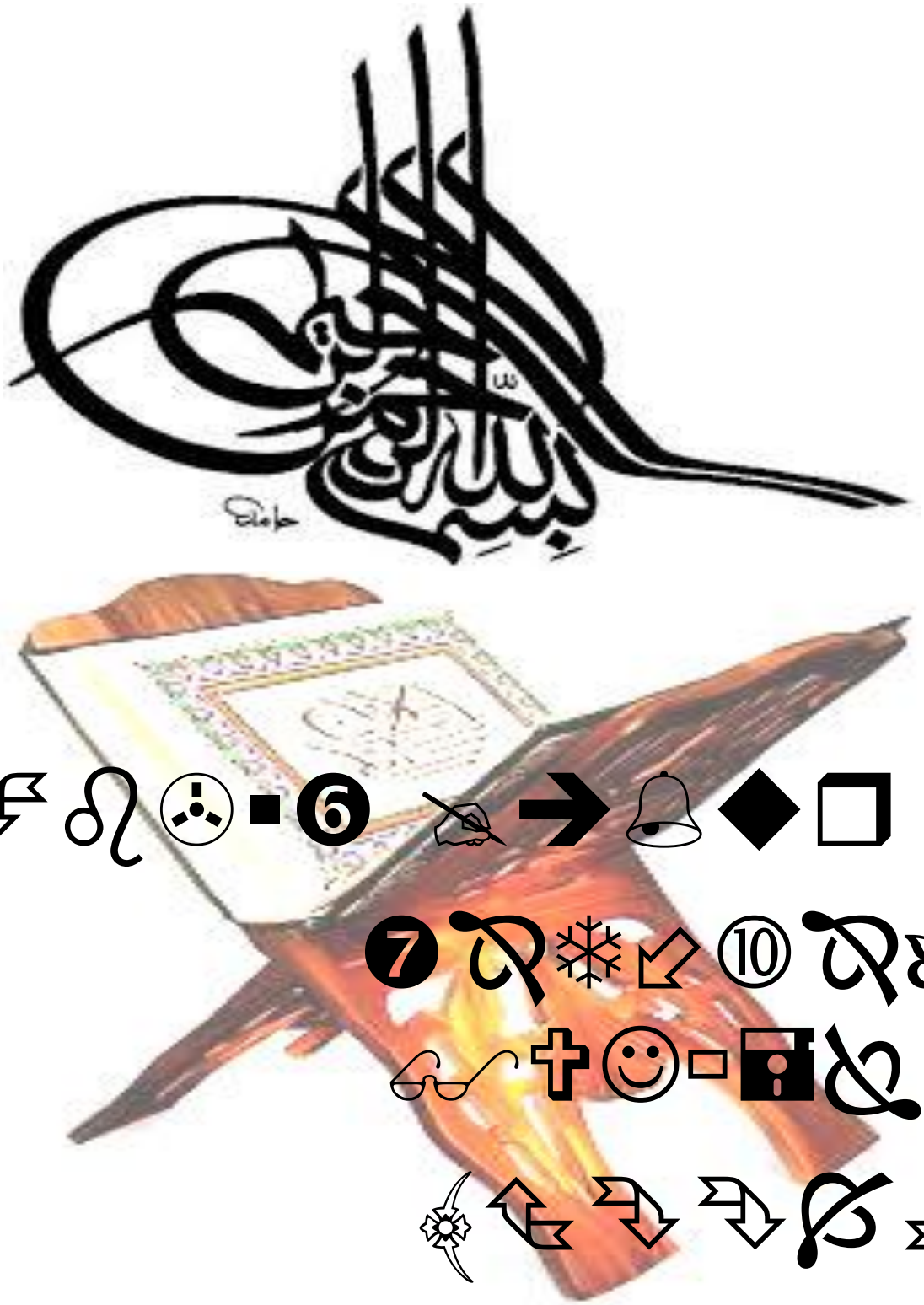

(سورة طه: الآية 114)

الإهداء

إلى أعز الناس في قلبي

والدتي الكريمة

إلى أغلى ما عندي ولدي العزيز إياد

إلى شريك دربي ومشواري زوجي الكريم

إلى روح والدي العزيز أسكنه الله فسيح جنانه

إلى إخوتي: معتز، عيسى

أخواتي: نزيهة، بركاهم، يمينة، عاشورة،

مبروكة، وريدة، لمياء، حياة

إلى أبناء أخواتي: أميرة، سلمى، أميمة، صبرينة، شيماء،

هاجر، أسامة، محمد أيوب، دعاء، أيمن

إلى زملائي في الدراسة

إلى صديقاتي الأعزاء، عفاف، بركاهم، سمية،

صليحة، صبرينة، مليكة، سعاد

إلى كل من سعى من اجل طلب العلم

واجتهد لنيله

اهدي هذا العمل لبسيط

والمتواضع

مفتاح زكية

** شكر وعرفان **

الحمد الله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب

ووفّق إلى إنجاز هذا العمل

اعترافا لذوي الفضل

بفضلهم ووفاء وتقديرًا واحترامًا للسراج الذي أنار دربي، شكرنا الخالص

للأستاذة المشرفة: **بودوح ماجدة شهيناز**

وأشكر أيضا كل من قدم لي يد العون والمساعدة

لانجاز هذا العمل البسيط

كما لا أنسى زملائي وزميلاتي على وقوفهم إلى جانبي

لإتمام هذا المشروع

وكذلك كل الشكر إلى السيد حشاني ميلود الذي زودني بقائمة الكتب

وساعدني في البحث عنها

قائمة المختصرات:

- م: المادة
- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة
- د.ط: دون طبعة
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.د.ن: دون دار نشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.ت: القانون التجاري
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق(09-08): القانون (09-08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008
- ج ج: الجمهورية الجزائرية

مقدمة

تتسم المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات بعدة خصائص وهذا ما يجعلها تنفصل وتستقل عن باقي المنازعات العادية، فهي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، ونلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوي الإدارية مركز المدعى عليه، نظرًا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر.

وتكون المنازعة إدارية إذا توفرا فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية، بمعنى أن تكون الإدارة أحد الخصوم كمدعى أو مدعى عليه، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي تباشره السلطة الإدارية بوسائل القانون العام، و في معظم المنازعات الإدارية تكون في مركز المدعى عليه، وهذا المركز يعد المركز الأسهل في الدعاوى طبقا للقوانين الإجرائية وبالتالي سيكون الفرد هو الطرف الآخر في الدعوى الإدارية، وهو المدعى والفرد عادة في الدعوى الإدارية يكون خاليًا من أي إمتيازات أو أدلة وبالتالي تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات وأوراق تتصل بموضوع النزاع وتكون نتيجة لإثباته، وذلك بغية تحقيق التوازن والعدالة بين طرفي الدعوى.

فلا يقتصر أثناء تقصيه للحقيقة على الوسائل الثبوتية المنصوص عليها في القانون فقط، بل عليه أن يعتمد في حل المنازعات المطروحة أمامه على أي دليل يوصله إلى الحقيقة.

وتعد مرحلة الإثبات من أهم المسائل التي يتعين على القاضي التعرض لها عند الفصل في النزاع المطروح أمامه، لأنه يتمثل في الحجج والبراهين المبينة للحقيقة التي استنتجها القاضي عن طريق وسائل الإثبات المتوفرة لديه ليفصل في المنازعات بين المتخاصمين.

ويقوم الإثبات الإداري ويعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية، التي تنشأ عن طريق نزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة والفرد.

إذ يكون موقف الفرد في مواجهة الإدارة صعبًا، خاصة فيما يتعلق بالإثبات الذي يعد من أهم مقومات الدعوى وأساسها، فالحق بدون إقامة الدليل يعتبر في حكم العدم، كما أن

الإثبات هو أساس وروح الدعوى الإدارية وأساس الحكم فيها، وهذا لكون أن الحكم يبنى على إقامة أدلة يثبت حق المدعى به أمام القضاء.

فإذا لم تكن الأدلة المقدمة مقنعة أو غير كافية، يؤدي ذلك إلى عدم اقتناع القاضي بها، فلا يستطيع أن يفصل في النزاع المعروض عليه إلا من خلال الإثبات الذي يستند عليه في حكمه، وهو الدليل القاطع الذي يقدمه المدعي لإثبات حقه.

وفي إطار موضوع البحث سيتم معالجة الموضوع وذلك عن طريق محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: **فيما تتمثل خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية ؟**

وقد استعنا في عملية البحث في الموضوع على بعض الدراسات منها:

- الدراسة الأولى: مؤلف بعنوان: الإثبات أمام القضاء الإداري/ (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات) للأستاذ: عبد العزيز عبد المنعم خليفة.
- الدراسة الثانية: مؤلف بعنوان: قانون الإثبات لمبادئ الإثبات وطرحه الأستاذ: محمد حسن منصور.
- الدراسة الثالثة: مؤلف بعنوان: الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) للأستاذ: مراد محمد الشينكات.
- الدراسة الرابعة: مؤلف بعنوان: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية للأستاذ: عبد العزيز عبد المنعم حليفة.
- الدراسة الخامسة: مؤلف بعنوان: أصول الإثبات في المواد التجارية والمدنية للأستاذ: همام محمد محمود زهران.
- الدراسة السادسة: مؤلف بعنوان: طرق الإثبات في المنازعات الإدارية للأستاذة: بوزيان سعاد.

ويعود أسباب اختيار موضوع " **الإثبات في المنازعات الإدارية** " إلى:

- الرغبة في دراسة الموضوع لأنه لم نتناوله في مسار دراستنا.
- إثبات حقوق الأفراد أمر في غاية الصعوبة رغم أهميته الأساسية، وينصف الحق بإقامة الدليل على الواقع الذي يعتمد القاضي عليه.

وتتجلى أهمية العملية العليمة للبحث في تبيان دور القاضي في مجال الإثبات وذلك من أجل الموازنة بين حقوق المدعى والإدارة.

المساهمة في تبيان خصائص الإثبات واهم مبادئه التي تجعله يستقل عن غيره وهذا ما يجعله مميز بطابع خاص.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تبيان وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية وتحديد مفهوم الإثبات واهم مبادئه، ودور القاضي الإداري فيه.

والمنهج المتبع في دراستي لهذا الموضوع هو **المنهج التحليل الوصفي** الذي حاولت من خلاله التطرق إلى تبيان أهم المبادئ التي تحكم نظام الإثبات بالإضافة إلى الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات.

وقد تتطلب هذه المنهجية إتباع خطة تضمنت فصلين، تناولنا في **الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية** والتي تبين من خلاله تحديد مفهوم الإثبات ثم أهم الأنظمة التي تحكم نظام الإثبات وبعدها عبءُ الإثبات ودور القاضي الإداري فيه، أما **الفصل الثاني:** يتضمن **وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية** ونبين من خلاله الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة، وبعدها تطرقنا إلى الوسائل الحديثة في الإثبات.

الفصل الأول:
القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية

إن الإثبات من أهم المواضيع التي لا يستطيع أي قاضي الاستغناء عليها سواء كان قاضي مدني أو جنائي أو إداري، فيؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومنع الإدعاءات الكاذبة، ويوفر الاستقرار في المجتمع[1].

أي لا يقبل الإدعاء بدون دليل: « وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين واعتدوا على الأنفس والأرواح بالأموال ».

فكل إدعاء لابد إلى إقامة دليل يثبت ذلك الإدعاء ويؤكده بالحجة والبرهان، والإثبات القانوني له أهمية كبيرة من الناحية العملية، وذلك من ناحية أهمية إثبات الحق، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه، إلا بإقامة الدليل على ذلك والقضاء بالحق بدون دليل يعتبر في حكم العدم[2].

فالقاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، وإذا عجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء، ولو كان موجودًا في الحقيقة والواقع، فالإثبات هو الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم.

ومن هنا يثور التساؤل حول: **ما المقصود بالإثبات ؟ وعلى من يقع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية ؟**

وسنحاول الإجابة على هاته الأسئلة من خلال هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية، المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المنازعات الإدارية، المبحث الثالث: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.

---

[1] محمد حسن منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرق كتابته، ...، البينة)، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص2.

[2] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص15.

المبحث الأول: مفهوم الإثبـــات في المنازعات الإدارية

تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية من ناحية تطبيق الحق، فهي المفرق بين الحق والباطل، أما من الناحية العملية فنظرية الإثبات تجعل الفرد يتحصل على حقوقه من خلال اللجوء إلى القضاء برفع دعوى لاسترجاع تلك الحقوق.

ويكمن مفهوم الإثبات في كونه يعطي الحق بإقامة الدليل على وجوده أمام القضاء بالطرق التي حددها المشرع لإقامة الدليل على هذا الحق ويترتب وجود واقعة قانونية، ومن أجل تركيب مفهوم واضح للإثبات لابد من تحديد ماهية الإثبات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ المطلب الأول: تعريف الإثبات، المطلب الثاني: أركان الإثبات، المطلب الثالث: مبادئ الإثبات.

المطلب الأول: تعريـــف الإثبـــات

لتحديد تعريف الإثبات لابد التطرق إلى المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي، وبعدها تحديد مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الإثبات لغة من أثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، والثبوت يعني الدوام والاستقرار، ويقال ثبت فلان على موقفه أي أنه ثبت على موقفه ولم يتراجع عنه.

وثم تشريعات عربية اختيارات البينة أو البيانات بدلاً من الإثبات والبيّنة معناه الإيضاح والمعرفة، ويقصد بها الأدلة والشواهد[1].

وجاء في لسان العرب " ثبت في الأمر والرأي، ولم يعجل واستثبت في أمره: أن شاور وفحص عنه، والثَبت (بالتحريك) الحجة والبيّنة.

نقول: لا أحكم بكنْ إلا بُثبتً؛ أي بحجة وأثبت حجته؛ أقامها وأوضحها، وقول ثابت: أي صحح "[2].

---

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وأدلة الإثبات)، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص11-12.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ب. ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ط، ص19-20 .

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑➔✍✍⍓⍝
⍓⍝⓬⬅✍ ⬀☠→⌛◆☪⏲⍓⍝⬀ ⍜⍛➊ ⍗→☪☝⬅⚐⇔ ⍟✹⏲⑨⏲⍛✓⍛⍛⍛▫✍
⬁⬁⬁⬁⬁ ﴾[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

الإثبات بالمعنى الاصطلاحي هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على واقعه ترتب عليها آثار شرعية[2].

كما عرفه بعضهم بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت على ما يدعيه قبل المدعي عليه "[3].

الفرع الثالث: الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد تحديد مفهوم الإثبات لغة واصطلاحًا، لابد من الوقوف إلى تعريف الإثبات في المنازعات الإدارية.

هي تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في الدعاوي المطروحة أمامه[4].

المطلب الثاني: أركـــان الإثبـــات

من خلال تحديد تعريف الإثبات نستخلص أركانه فيمايلي: الغاية والوسيلة ثم المحل بحيث لا يسمح القضاء يتخلي على أحد هذه الأركان.

الفرع الأول: الغايـــة

الغاية من الإثبات القضائي هو حسم المنازعة حول حق متنازع فيه، بحكم قضائي يحوز الحجية، فغاية تحقيق التوازن، وتسيير مهمة إثبات الخصوم لإدعاءاتهم، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى[5].

---

[1] سورة البقرة – الآية 111–

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص12.

[3] محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، مأخوذة من الشيخ أحمد إبراهيم بك، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص05.

[4] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص15.

[5] همام محمد محمود زهران, أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية, ب ط, دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع, مصر, 2003, ص 7.

الفرع الثاني: الوسيلة

وتتمثل وسيلة الإثبات في الطرق والوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري لإثبات إدعاءات الخصوم، وهذه الوسائل سواء كانت مباشرة كالكتابة... إلخ، أما الوسيلة غير المباشرة الإقرار... إلخ، وسوف نتطرق إليها لاحقا[1].

الفرع الثالث: المحل

الإثبات بمعناه الدقيق لا يرد إلا على العنصر الثاني من عناصر الإدعاء وهو عنصر الواقع، أما القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فليست محلاً للإثبات، إذ أن تطبيق القانون من شأن القاضي هو عليم به، فلا يكف الخصوم بإثباته[2].

محل الإثبات هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف له، سواء كان هذا الأمر تصرفًا قانونيا أو واقعة مادية[3].

وقد وضعت شروط يجب توافرها لتكون الواقعة محل الإثبات:[4]

- **أولا:** أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازع فيها[*].
- **ثانيا:** أن تكون الواقعة محددة[**].
- **ثالثا:** أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها[***].

من خلال تحديد مفهوم وأركان الإثبات ستنتج خصائصه والمتمثلة في مايلي:

---

[1] سمير السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص93.

[2] عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، ب.ط، مكتبة زهران للشرق، د.ب.ن، 1997، ص27.

[3] سمير عبد السيد تاغو، مرجع سابق، ص45.

[4] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص17.

[*] أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازع فيها: ونعني بها أن تكون هناك واقعة متنازع عليها، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا محل للإثبات.

[**] أن تكون الواقعة محددة: لابد من أن يكون هذا التحديد كافيا حتى يتمكن من التحقق من أنّ الدليل الذي يقدم يتعلق بها لا بغيرها.

[***] أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومتجه فيها: يقصد بذلك أن تكون الواقعة المراد إثباتها متصلة بموضوع النزاع.

أولا: إمتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات

تتصف الدعاوي الإدارية بعدم التوازن بين أطرافها في مجال الإثبات، عكس الدعوي المدنية نتيجة لما تتمتع به الإدارة من إمتيازات تجعلها في موقف أفضل من الفرد المتنازع فيها.

تهدف هذه الإمتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة وتسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد الخاصة، وتتمثل الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال إثبات الدعاوي الإدارية في: إمتيازات حيازة المستندات، وإمتيازات قرينة الصحة في القرارات الإدارية وهذا إلى جانب إمتياز التنفيذ المباشر والمبادرة[1].

ثانيا: عدم التكافؤ بين طرقي المنازعة الإدارية في الإثبات

تتمتع الوظيفة الإدارية بإمتيازات السلطة العامة ومظاهر السيادة، وذلك بهدف تحقيق أهداف ووظائف المصلحة العامة، وتعتبر العلاقات التي تقوم بين الإدارة والأفراد من طبيعة مغايرة، والتي تحكم علاقات الأفراد فيها بينهم، وتسعى الإدارة دوامًا إلى تحقيق الصالح العام ويسعى الأفراد إلى تحقيق منافع خاصة[2].

كما توجد السلطات الإدارية في الدعوى الإدارية في مركز وموقف متميز وأسمى من مركز وموقف خصومها للأشخاص العاديين في مسألة ومرحلة الإثبات في الدعوى القضائية[3].

مما يختل التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية المدعى والمدعى عليه، وذلك لما تتمتع بها الإدارة من إمتيازات، وتحوز مسندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى للصالح الطرف الآخر[4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر– الإثبات غير المباشر– دور القاضي في الإثبات)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، 2008، ص85.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص37.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2 (نظرية الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص243.

[4] بوزيان سعاد، نفس المرجع، ص37.

المطلب الثالث: مبـــــادئ الإثبـــات

من خلال تحديد مفهوم الإثبات وأركانه نستخلص مبادئه والمتمثلة في: مبدأ حياد القاضي، مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة وتقديمها في الدعوى، مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه.

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي

يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم التحيز، معناه أن يقف القاضي موقفا سلبًا من كلا الخصمين على حد سواء.

وقد اختلف موقف الفقه في ثلاث اتجاهات لتحديد سلطات القاضي في الإثبات وهي:

- **أولا: في النظام المطلق:** فموقف القاضي ايجابي، يعتمد فيه توجيه الخصوم واستكمال ما نقص من أدلة وإيضاح ما وجد فيها.

- **ثانيا: في النظام المقيد:** فهو موقف سلبي، يتعلق بما يتلقاه القاضي من أدلة في إثباتها على الحالة التي يقدمها الخصوم أمامه، دون أن يتدخل القاضي في ذلك، ثم يقدر هذه الأدلة طبقا لما حدده القانون، فإذا رأى أن هذا الدليل ناقص أو مبهم ليس عليه المطالبة بتوضيحه أو استكماله، بل عليه تقديرية في حالة تقديمه للخصوم.

- **ثالثا: في النظام المختلط:** هذا المذهب جعل دور القاضي وسطيًا بين الايجابية والسلبية، فهو يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، فالقاضي له الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة وتصحيح ما بدا له مبهمًا أو غامضًا، وله سلطة تقديرية في المسائل الإجرامية، وأن يكون حرًا في التماس وسائل الإقناع من أي دليل، سواء كانت شهادة الشهود أو قرينة أو كتابة.

وهذا النظام خير الأنظمة جميعًا وذلك لما له القاضي من سلطة في تقدير الأدلة، واستعمالها حتى يتوصل إلى الحقيقة[1].

وخلاصة القول أن موقف القاضي ينحصر ما بين الايجابية والسلبية في ظل الأنظمة الثلاث، فالقاضي لا يطلب منه توضيح واستعمال الأدلة المعروضة أمامه، بل له الحرية المطلقة في تقدير كل دليل يعرض أمامه للفصل في النزاع بين الخصوم.

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (القواعد الأساسية، إعمال تطبيقية،...)، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص62.

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة وتقديمها في الدعوى

يحق للخصم إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فالمدعي من حقه الخصم إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فالمدعي من حقه أن يقدم مالايه من أدلة يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه، وللمدعي عليه كذلك الحق في الرد والنفي، كما يحق للخصم أن يثبت الواقعة القانونية التي تعد مصدرًا للحق للمدعى به وتقديم جميع ما عنده من أدلة يسمح لها القانون لإثبات إدعاءاته، أي إقامة الدليل على صحة ما يدعيه[1].

فمن حق كل خصم تقديم ما ليده من أدلة لإثبات ما يدعيه، ولا يجوز أن يثبت بالبيّنة ما لا يجوز إثباته بالكتابة، ويجب أن يكون ذلك طبقًا للقانون، وله الحق أن يطلب استجواب خصمه وتوجيه ما يراه من أسئلة للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه[2].

ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلاً ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه وإلا كان ذلك الدليل باطلا.

وعلى القاضي أن يبلغ الخصم بالأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف وذلك دعمًا لإدعاءاته[3].

ولهذا فإن كل دليل مقدم في الدعوى يُعرض للخصوم للمناقشة، وإذا لم يعرض هذا الدليل للخصم لا يعتد به حتى ولو تم مناقشته في دعوى أخرى بين الخصوم[4].

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه

الأصل في ذلك أن هذا الدليل الذي يتمسك به أحد الخصوم، ويكون صادرًا منه، فالورقة المكتوبة لكي تكون حجة على الخصم يجب أن تكون بخط يده، وتحمل إمضاءه، وإذا كانت الورقة ليست بدليل في الإثبات ولكن مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ولهذا يجب أن تكون

---

(1) لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص، ص62، 63.

(2) محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص20.

(3) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص، ص24، 25.

(4) لحسن بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص60.

صادرة من الخصم الذي يرّد الإثبات ضده، فلا يجوز أن يصدر الدليل من الشخص الذي يتمسك به[1].

فالشخص لا يستطيع أن يخلق أو يصطنع دليلاً لنفسه، وذلك لما له من حرية يكتسبها ولا يجوز على الشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير.

وهذا المبدأ نجده في المسائل التجارية طبقا للمادة 13 من ق.ت، والمادة 330 من ق.م.ج[2].

أما في المسائل الإدارية القاضي له سلطة المبادرة التي يملكها، فالدعوى نتيجة لنشاط المدعي، فالمدعي عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي، فمن يطرح إدعاءا أمام القضاء، هو الذي يرد الاستجابة له من ادعائه.

لذلك لابد عليه الإتيان بالإثبات في الدعوى، فإدعاءات المدعى يجب أن لا تجاري من طرف القضاء حتى ولو أصدرت عنه[3].

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص68.

[2] أنظر إلى م 13 من ق.ت رقم 59175 الممضي في26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن ق. ت, ج ر, العدد 101, المعدل والمتمم في 2007، ص 05.

أنظر إلى م 330 من ق.م رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن ق.م ج.ر ج.ج، العدد 78 المؤرخة في 30.09.1997م والمعدل والمتمم، ص56.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا, نفس المرجع, ص69.

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المنازعات الإدارية

يتمحور الإثبات في القانون الوضعي بين ثلاثة أنظمة هي: نظام الإثبات الحر أو المطلق، ثم نظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات الذي يجمع بينهما نظام الإثبات المختلط، لذلك سوف نتطرق إلى كل من هما في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نظام الإثبات المطلق أو الحر

نحدد في هذا المطلب مفهوم هذا النظام، ثم نتطرق بعدها إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المطلق أو الحر

لا يحدد المشرع في هذا المذهب طرفا معينا للإثبات، بل يترك ذلك للقاضي الإداري، ويعطي له صلاحية مطلقة في الإثبات، فالقاضي له الحرية المطلقة في الاستناد على أي دليل يطمئن إليه، فالقانون لا يرسم طرقًا محدّد للإثبات يقيد به القاضي إذ ينبغي للأطراف تقديم أي دليل يقنع القاضي وذلك بغية إثبات دعواهم[1].

ونعني بهذا المذهب هو إطلاق يد القاضي في إثبات الدعوى، ويهدف للوصول إلى الحقيقة عن طريق وسيلة من وسائل الإثبات دون تقييد بوسيلة واحدة[2].

لذلك فإن هذا النظام يعتمد على أي وسيلة أو دليل يطمئن إليه القاضي، ليصل إلى حل النزاع المطروح أمامه، ويكون له دورًا ايجابيا، فهو ملزمًا بالبحث عن الحقيقة وتكميل الأدلة الناقصة، سواء كان ذلك باعتماد على سماع الشهود، أو شهاداتهم، أو القرائن، أو غيرها من الأدلة التي توصلنا للفصل في الدعوى، فالقانون يمنح القاضي الحرية وتكون له سلطة مطلقة، وواسعة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون وتؤدي ذلك إلى بطلانها[3].

إذ أن هذا المذهب يمنح القاضي له دورًا هامًا وفعالاً في تقدير الأدلة التي يستعين بها، ويطمئن إليها، ويصل في النتيجة إلى الفصل في الدعوى بحيث يشترط أن تكون نتيجة منطقية ويحق بهذا التعادل بين طرفي الدعوى، ويحقق بذلك المصلحة العامة بين الأفراد.

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص27.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص29.

[3] إلياس جوادي،نفس المرجع، ص27.

وعليه فإن القاضي يمارس دورا ايجابيا يتمكن من خلاله أن يستند في إصدار حكمه لأي دليل دون حد أو قيد[1].

الفرع الثاني: مزايا وعيوب هذا النظام

أولا: مزايا النظام الحر أو المطلق: من بين مزايا هذا النظام مايلي:

1. له دورًا هامًا في تسير الدعوى واستجماع الأدلة وتكميلها للوصول إلى الحقيقة.
2. يحقق اكبر قسط ممكن من العدالة ويكفل بذلك التطابق بين الحقيقة القضائية والواقعية.
3. إن هذا النظام معمولا به في بعض القوانين، كالقانون الأماني والقانون السويسري، وأيضا في الكثير من المسائل التجارية في بعض البلاد.

ثانيا: عيوب النظام المطلق أو الحر:

1. يعطي هذا النظام للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الدليل والإثبات به على التمرد وأيضا ضياع الحقوق للأفراد.
2. يؤدي إلى عدم الثقة والاستقرار في التعامل.

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد

نتناول في هذا المطلب مفهوم نظام الإثبات المقيد ونتطرق بعدها إلى تحديد مزاياه وعيوبه[2].

الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المقيد

إن هذا النظام جاء على إثر النظام الحر، وذلك من خلال ظهور عيوبه، حيث يقيد سلطة القاضي والخصوم في الإثبات وبذلك فإن المشرع يتولى تحديد أطراف الإثبات، عن طريق القانون كما يحدد أيضا الإجراءات التي يقدم بها الدليل أمام القضاء[3].

كما أن المشرع يقيد في هذا النظام الإثبات أشد التقيد، فيحدد طرقه تحديدًا دقيقا، كما يحدد قيمة كل هذه الطرق، فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها، ولا يستطيع القاضي أن يتخذ طرق أخرى أو يعطي لها غير القيمة التي حدّدها القانون.

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق ، ص30.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص28.

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2005، ص20.

ونعني بهذا النظام أن القاضي يعتمد عند النظر في الدعوى بأدلة محددة من قبل القانون ولا يجوز له أن يستند في حكمه إلى غيرها، حيث أن القانون يحدد طرق إثبات معينة ويبين قيمة كل طريقة منها على صاحب الشأن عند إثبات حقه.

هذا المذهب له دورًا سلبًا ولا يجوز القاضي أن يكمل الأدلة الناقصة، فالقاضي ليس حرًا في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه، وإنما يحكم هنا القاضي بحسب النتيجة التي وصل إليها وفقا للقيمة المقدمة والمقدرة من المشرع. إذ أنّ هذا النظام يقوم على افتراض صحة الدليل المقدم في الدعوى، بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى، ولا يجوز للقاضي مناقشة أي دليل، بل المشرع هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل ويضع الدليل المقبول وغير مقبول يستبعده وهذا باحثا عن شروط معينة.

وخلاصة القول إن دور القاضي في هذا المذهب هو دور رقابي فقط، رغم أنّه هو المباشر بمجريات القضية المطروحة أمامه، ولا يخفي علينا أنّ له أهمية من ناحية خبرته وقناعته التي يكتسبها من شهادة الشهود.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام المقيد

أولا: مزايا النظام المقيد: يتمثل في:

1. يحقق هذا النظام الاستقرار في التعامل.
2. يولد هذا النظام الثقة والاطمئنان في نفوس المتخاصمين.
3. يضع هذا النظام حدًا لحرية القاضي في التعسف والتحكم الذي يشيب حكمه وهذا لضمان حسين سير العدالة[1].

ثانيا: عيوب هذا النظام: وهي:

1. هذا النظام يجعل وظيفة القاضي آلية، ويحول بينه وبين الحكم بالحقيقة الواقعية على الرغم من أنها واضحة.
2. يباعد هذا النظام بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.
3. هذا النظام لا يكتفي بالشهادة واحدة إلا في بعض الحالات الاستثنائية، إذا توفرت فيها نصاب الشهادة وجب القاضي هنا الأخذ بها دون أن تكون له حرية التقدير.

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص- ص30-31.

المطلب الثالث: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري

نتناول في هذا المطلب النظام المختلط ثم موقف المشرع الجزائري من هذا النظام.

الفرع الأول: النظام المختلط

إنّ هذا النظام يوازن بين الأنظمة السابقة، نظام المطلق، ونظام المقيد ويجمع أيضا بينهما، ونجده في المسائل التجارية إذ يعتمد على السرعة، بينما في المسائل المدنية هو اقرب للتنفيذ، فلا يسمح به إلا بطرق محددة للإثبات.

ويعد هذا المذهب هو أفضل وأحسن الأنظمة لأنّه يجمع بين النظامين السابقين ويعالج العيوب التي وجدت فيه ويتخلص منها، فالقاضي له حرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه[1].

كما أن هذا المذهب يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياة القاضي، كما يحدّد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الإثبات، فإنه مع ذلك يعطي القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدّدها القانون وهي قوة معينة وسلطة استخلاص القرائن القضائية، فضلا عن السلطة الواسعة في مجال إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى[2].

كما أن النظام يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، فيأخذ من نظام الإثبات المطلقة قدرًا من السلطة تعطى للقاضي قسما من الحرية في توجيه الخصوم، وفي استكمال الأدلة الناقصة، وفي استوضاح ما يهم من الوقائع دون أن يتعارض مع تقيد القاضي بأدلة قانونية محددة لبيان قيمة كل منها[3].

فموقف القاضي سلبيا، وله الحرية في تقدير الأدلة التي يطرحها في دعوات فمثلاً في شهادة الشهود لها طابع خاص للقاضي الحرية في الأخذ بها، وأيضا أنّ يتركها إذا لم يقتنع بها، فهو لا يتقيد بعدد الشهود، ويجوز له أن يأخذ بشهادة القلة على شهادة الكثرة، بالإضافة إلى القرائن القضائية فإنّها تتنزل منزلة شهادة الشهود وتخضع أيضا لتقدير القاضي[4].

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص32.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص31.

[3] عباس العبودي، مرجع سابق، ص26.

[4] إلياس جوادي، نفس المرجع ، ص32.

كما أنّ القاضي له الحق في توجيه اليمين المتممة إذا رأى أنّ هناك ضرورة لذلك. ومن هنا نستخلص أن هذا المذهب ينحصر بين الايجابيّة ويجمع الأدلة في تسير الدعوى، وذلك خلاف على ما يقي به مبدأ حياد القاضي الذي يجعل دوره سلبيا.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام المختلط في مجال الإثبات في المواد المدنية، لهذا يعتبر موقفه وسطيًا بين الحرية والتنفيذ وهذا بغية الموازنة وللكشف عن الحقيقة ومن الاستقرار في التعاملات، وهذا ما نصت عليه المادة 323 إلى غاية 350 من القانون المدني[1].

فموقف القاضي من حيث التقيد فقد حصر ذلك في الأدلة المتاحة للإثبات ومحدد بذلك نطاق وحجية كل منهما كالكتابة، السنة، القرائن، اليمين، أمّا من ناحية الإطلاق والحرية يظهر دور القاضي الايجابي وذلك من اجل الكشف عن الحقيقة وتجسيد العدالة.

إنّ هذا النظام المختلط هو مجرد نتيجة لعيوب النظامين السابقين، إلا أنّه أكثر ملائمة والأنسب سواء في المواد المدنية أو لتجارية أو الجنائية.

ولهذا فإن القاضي يبني قناعته على احتمالات قوية لإقرار حق المدعي به وذلك للفصل في النزاع والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في الأفراد[2].

---

[1] أنظر المواد من 323 إلى 350 من ق.م، ص53-59.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق ، ص- ص31-32.

المبحث الثالث: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد التطرق إلى المبحث الأول في الفصل الأول ننتقل إلى المبحث الثالث والمتمثل في عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.

نعني بعبء الإثبات إقامة الدليل على صدق الإدعاء، وهو كأصل عام يقع على عاتق المدعى في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوتين المدنية والجنائية ولتحديد من يقع عليه من الخصمين عبء الإثبات أهمية كبيرة، إذ يترتب على عجز المكلف في قانون الإثبات عن تقديمه خسارته للدعوى والحكم فيها لخصمه، ولقد وضع القانون المدني قواعد عامة لعبء الإثبات، ولدراسة قواعد عبء الإثبات في المنازعات الإدارية[1].

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ المطلب الأول يتمثل في القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية، أما المطلب الثاني به توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية، وفي المطلب الثالث دور القاضي في الإثبات.

المطلب الأول: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية، الفرع الثاني: قاعدة البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، والفرع الثالث: قاعدة أن عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر.

الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية

وفقا لمبدأ أن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي خلاف الظاهر، إثبات صحة ادعائه، ولأن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر، فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه[2].

ولا نقصد بالبيّنة شهادة الشهود، وإنما هي أدلة الإثبات التي حددها القانون بصفة عامة، وهذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية[3].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص47.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص20.

[3] بوزيان سعاد، نفس المرجع ، ص49.

وهذه القاعدة هي من المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، فهي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر »[1].

فعلى الخصم إثبات ما يدعيه، ويحق لخصمه أن ينفي على تلك الإدعاءات سواء كان هذا الخصم هو المدعي أو المدعى عليه، أو كان خصم متدخل في الدعوى أو مختصم فيها، أو كان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي أو عارض أو دفع شكلي في الدفوع بعدم قبول الدعوى[2].

والذي يلقى عبء الإثبات هو البينة لأنه هو المكلف بإقامة البيّنة وذلك لأنّ كل خبر معلوم يحتمل أن يكون صحيح أو كاذب، فلابد دعم هذه الإدعاءات بالحجة والأدلة والبرهان لإثبات صحتها.

يعني ذلك أن كل دليل يقدم لابد أن يثبت من طرف القاضي الذي يعتمد على الأدلة المقدمة في دعواه.

ونعني بهذا المبدأ أن ذمة الإنسان بحسب هذا الأصل، غير مشغولة بأي حق من الحقوق التي تترتب للغير، وبمجرد ولادته الشخص تكون ذمته خالية من أي التزام عليها، وانشغالها إنما يحصل عن طريق التعاملات التي يقوم بها الشخص فيما بعد، وبناء على ذلك فإن أي شخص يدعى خلاف هذا الأصل يكلف بإثبات ما يدعيه، أمّا المدعى عليه فنظرًا لأن الأصل يشهد له، فإنه يعفى من التكليف بإثبات عدم شغل ذمته ومثال على ذلك إن ادعى أنّه دائن لشخص آخر بمبلغ معين، وأنكر الطرف الآخر، أو أنّه أقرضه مبلغًا معينًا، وأنكر الخصم، فإنّه يتعين على من يطالب لهذا الدين أو القرض إثبات وجود سند لهذا الدين أو القرض، ولا يقبل ذلك بدون وجود هذا السند، لأن الأصل أن ذمة المدعى عليه بريئة وهذا لإقناع القاضي الإداري بصحة هذا الإدعاء، في ذلك الدين أو القرض، فإذا أقام المدعى البيّنة فحينها يكون قد وجد الدليل على خلاف الأصل فيحكم حينئذ بالبيّنة[3].

---

[1] بوزيان سعاد، نقلا عن عباس العبودي، شرح أحكام وقانون البيّنات، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص52.

[2] بوزيان سعاد، نفس المرجع، ص52.

[3] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص ص135 _136.

الفرع الثاني: قاعدة البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر

نقصد بهذه القاعدة أن المدعى يتمسك بالظاهر الذي يؤيده وهذا الظاهر يشكل سندًا لحقه يعني هذا السند يكون ضمانًا لحقوقه.

وإذا كان الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء على وجود وقائع قانونية بالكيفية والطرق التي يحددها القانون فإن عبء الإثبات لا يعني أنه على المدعى إثبات القانون، لأن القاضي يفترض فيه معرفته للقانون.

الفرع الثالث: قاعدة أن عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر

ونعني بهذا القاعدة أن إذا ادعى شخص أنه له حق ارتفاق أو راهن على ملك غيره، فهو يدعي خلاف الظاهر الأصل، والظاهر يصلح أن يكون حجة للدفع لا للاستحقاق، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف ما يظهر للناس.

أي ما يظهره حقيقة الوضع الذي عليه، يعني أن يظهر للناس ما ليس هو حقيقي فإذا ادعى الدائن أنه له دينًا في ذمة آخر فإنه يدعي خلاف الأصل وعليه إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على مصدر هذا الدين أما المدعى عليه فلا يكلف بالإثبات وذلك لأنه يتمسك بالوضع الثابت الأصلي.

ونعني بذلك أن المدعى عليه يجب عليه إقامة الدليل على ما يدعيه أما المدعى عليه فهو لا يكلف بإثبات إدعاءاته لأنه هو في الأصل ثابت.

وخلاصة القول أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر، فمن يدعي العكس وجب عليه إثبات ما يدعيه.

المطلب الثاني توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

لدراسة كيف يوزع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية، نتطرق إلى دراسة عبء الإثبات الواقع على الخصوم، ثم ننتقل بعدها إلى تحديد القاضي الإداري إلى الطرق المكلف بالإثبات[1].

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص، ص48، 51.

الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم

لابد على الطرفين (المدعي والمدعي عليه) تقديم وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع، لكن المبادرة تقع على المدعي، ويجد المدعي عليه نفسه أمام القاضي بفعل المدعي، فمن يطرح إدعاءا أمام القضاء، الذي يرد الاستجابة له في ادعائه، يجب عليه الإتيان بالإثبات، أي تقديم الدليل لإثبات إدعاءاته أمام القضاء.

فلا يثقل عبء الإثبات كاهل أحد الخصمين دون الآخر، بل يوزع بين الخصمين ويجوز لكل خصم أن يقدم ما لديه من الدليل على الواقعة المراد إثباتها، ولابد على القاضي أن يأذن له بذلك مادام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة، ومادام الدليل من النوع الذي يجوز الإثبات به في الحالة المعروضة مهما كان الأمر فإن عبء الإثبات يقع على من يتمسك بواقعة قانونية قصد إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهر الحال.

ويمكن القول أن عبء الإثبات هو مشترك بين الخصوم في المنازعات الإدارية، فالإثبات هو حق للخصوم في الدعوى واجب عليهم.

الفرع الثاني: تحديد القاضي الإداري الطرف المكلف بالإثبات

نظرًا لفقدان التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات وأوراق تتصل بموضوع النزاع وتكون نتيجة لإثباته، وذلك من أجل تحقيق التوازن والعدالة بين طرفي الدعوى.

إن أدلة الإثبات تقدم تحت مراقبة القاضي الذي يأمر بها في حدود ما يدعيه كل خصم من وقائع الدعوى، إن البيّنة إذا لم تقدم من طرف الخصم الذي ينبغي عليه تقديمها، فإن على القاضي أن يحكم عكس ما يدعيه.

فالقاضي يطلب من الخصوم، وخاصة الإدارة القيام بإجراءات اللازمة وفقا لما يراه مناسبًا للفصل في النزاع في الدعوى المعروضة أمامه[1].

فالقاضي الإداري له دورًا هامًا في طلب القيام بالإجراءات التحقيقية اللازمة للفصل في الدعوى.

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص52-54.

المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في الإثبات

نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين: الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات، والفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.

الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

يتسم الدور الإجرائي للقاضي الإداري بسمات معينة تتفق في وسائل الإثبات التي يباشرها، وتعد هذه السمات من أصول التقاضي، ويمكن ذكرها كمايلي:

أولا: سلطة القاضي الإداري في الإقناع وتقديريه لوسيلة الإثبات

عندما يقرر القاضي الإداري ملائمة الأخذ بوسيلة الإثبات، ويقدر بحرية كاملة ما إذا كانت البيانات الموجودة بالملف كافية للفصل في الدعوى دون انتظار أي إجراء آخر فإنه لا يتنازل جزئيا أو كليا عن حريته الكاملة في تقدير مدى كفاية تلك الوسيلة وذلك لإصدار حكم عادل، باعتباره الأمين في الدعوى.

وأثناء ممارسة القاضي الإداري لسلطته التقديرية في تحديد الإثبات المناسب لا يتقيد بطلبات الطرفين، ويمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات حتى ولو اعترض الطرفان.

فإذا رأى القاضي بعد الأمر بوسيلة الإثبات التي قدرها، عدم كفاية البيانات والمعلومات المقدمة أو ظهرت وقائع ووسائل تتطلب إيضاحها، فإنه يأمر بوسيلة إثبات أخرى تتناسب مع طبيعة البيانات المطلوبة[1].

وباعتبار القاضي الخبير الأعلى الذي يفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانب الإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزْنهُ وتقريره.

فالقاضي له الحرية في تقدير النتائج المترتبة على مباشرة وسيلة الإثبات حيث يلتزم في ذلك بمبدأ المواجهة إذ يتعلق الأمر بأصول التقاضي وهي ضمانة من الضمانات المقررة لها، والتي تتعلق بالنظام العام، ويتحقق هذا المبدأ بصورة حقيقية يحقق الغاية من اشتراطه، ومن كفالة حق الدفاع.

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص108.

وإذا كان هناك عناصر أساسية تؤدي إلى تخلف أي منهما أو إهدار مبدأ المواجهة، الأمر الذي يترتب إلى بطلان إجراءات التقاضي واستنفاذ وبطلان الحكم المستند إليه وتتمثل هذه العناصر في الإخطار بالدعوى، والتمكين من الاطلاع على المستندات والتمكين من الدفاع[1].

1- الإخطار بالدعوى:

نصت المادة 16 من ق.إ.م.إ " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم القضية وتاريخ أول جلسة".

تقيد العريضة: بعد أن يتقدم المدعى بعريضة افتتاحية، يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم القضية وتاريخ أول جلسة لها .

ويقدم المدعى عريضة الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعي عليهم ونسخة لقلم كتاب الضبط لتبقى بملف الدعوى، وعلى المدعى أن يرفق بعريضة المستندات المؤيدة لدعواه ولا يترتب بطلان على عدم وجود أو إيداع مستندات المدعى تحت تقديم العريضة[2].

وبعد إيداع العريضة وتسجيلها ورودها وتحديد تاريخ أول جلسة لها بعد أداء الرسم المقرر لها يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعى بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليهم.

وتعنى بضرورة إخطار صاحب الشأن بإجراءات، بمعنى ضرورة إخطار كل ذي شأن بوجود الدعوى القضائية، أو إدخاله فيها، وباعتبار القاضي الإداري المسيطر على التحضير للدعوى هو الذي يقدر مدى تعلق الموضوع بشخص أو جهة معينة.

ويؤدي عدم إخطار صاحب الشأن بالدعوى إخطار صحيحًا إلى بطلان إجراءاتها[3]، لذلك لابد من إخطار كل من له شأن بضرورة وجود الدعوى القضائية.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص , 127 129.

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، د.م.ج، 2013، ص18.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص131.

2- التمكين من الاطلاع:

ويترتب على المحكمة تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على جميع المستندات ومرافعات الدعوى التي يقتنع القاضي على أساسها، ونتيجة لهذا الاطلاع تمكن الطرفين الدعوى، تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما يتعين لهم من ملاحظات كتابية وشفاهية، ويبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة يعين إخطار الطرف الثاني بها[1].

3- التمكين من الدفاع:

استثناءًا لهذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوى كليا كحالة عدم الاختصاص، حيث يقضي بذلك دون الحاجة منه لاطلاع طرفي الدعوى على مرفقاتها، وتمكينهم من إبداء الدفاع بشأنها.

ثانيا: دور القاضي في التأكد من صحة الأوراق وحجيتها

تعرض الوسائل المتاحة للقاضي الإداري من أجل التحقق من صحة الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومن حجية تلك الأوراق على اختلاف أنواعها في الإثبات، التحقق من صحة الأوراق، حجية الأوراق والمستندات المودعة في ملف الدعوى.

1- وسائل القاضي الإداري في التحقق من صحة الأوراق:

تقدم للقاضي الإداري أثناء عملية تحضير جميع المستندات والأوراق المختلفة، الرسمية أو العرفية ترفق بالملف، ويتخذ القاضي أهم الوسائل في التحقق من صحة الأوراق المقدمة في: الطعن بالتزوير، تحقيق الخطوط[2].

أ- الطعن بالتزوير:

تتمثل في الإدعاءات والمحررات والعقود الرسمية وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 179 من ق.إ.م.إ على مايلي " الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره، أو إضافة معلومات مزورة إليه ".

وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، ويقوم الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص132.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص118.

بالنسبة للإدعاء الفرعي بالتزوير نص م 180 من ق.إ.م.إ على أنه " يثار الإدعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند إليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول هذا الإدعاء "[1].

أما بالنسبة للإدعاءات الأصلية بالتزوير نصت المادة 186 من ق.إ.م.إ " يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير طبقًا للقواعد المقررة لرفع الدعوى".

ب- تحقيق الخطوط:

تشترك عملية تحقيق الخطوط مع الطعن بالتزوير في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما في نطاق كل منهما، إذ أنّ عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية بالتحري في حقيقتها، وذلك عكس الطعن بالتزوير والذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة في الدعوى بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية.

واللجوء لعملية تحقيق الخطوط من سلطات القاضي التقديرية، ومن ثم يكون بوسعه رفض طلبها من أحد أطراف الدعوى.

ويتم الاستعانة بالخبراء الفنيين في التحقيق من صحة البصمات، وإذا اثبت عمليًا أن البصمات تولد مع الإنسان وتطل على شكلها حتى بعد مماته، ولا تتغير، وقد ثبت أنه من المستحيل وجود شخصان يشتركان في نفس البصمات حتى لو كان هذان الشخصان توأمين حقيقيين [2].

2- حجية الأوراق والمستندات المودعة في ملف الدعوى:

إن أطراف الدعوى الإدارية يقدمان من تلقاء أنفسهم أو بناءًا على طلب أحدهما (الأفراد أو الإدارة) أو القاضي أوراق مختلفة تتنوع من حيث الحجية في الإثبات وتتمثل هذه الأوراق في: الأوراق الخاصة والأوراق الإدارية.

---

[1] أنظر إلى المادة 180 من القانون 09/08 المؤرخ في 10 صفر 1429هـ، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن ق.إ.م.إ والمنشور بـ ج ر.ج.ج العدد 21 لسنة 2008.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص125.

بالنسبة للأوراق الخاصة تضم الأوراق الرسمية التي يحررها موظف عام مختص طبقا للأوضاع نص عليها القانون، أما الأوراق العرفية الصادرة للأفراد العاديين دون تدخل موظف رسمي في تحريرها، سواء أكانت معدة لإثبات الوقائع القانونية كالمستندات أو غير معدة للإثبات كالرسائل والدفاتر[1].

أمّا بالنسبة للأوراق الإدارية: ونعني بها كافة المحررات الموجودة في حوزة الإدارة والمتضمنة وقائع إدارية معينة، وتتضمن هذه الأوراق بعض صور الأوراق الرسمية المعروفة في نطاق القانون الخاص إلا أن اكتساب مثل هذه الصفة الإدارية وذلك لوجودها في حوزة الإدارة.

الفرع الثاني: الدور الموضوعي

يمارس القاضي الإداري دورًا موضوعيًا وذلك بغية تحقيق التوازن والعدالة بين طرفي المنازعة الإدارية ويتمثل هذا الدور في القرائن القضائية، إذ يعتبر القرينة من أدلة الإثبات التي يمارسها القاضي الإداري

أولا: تعريف القرينة

القرائن هي جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة ولقد تعددت الاصطلاحات القانونية في التعاريف التي أعطيت للقرائن: تعرف على أنها دلالة على واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى، لم يقم عليها الدليل بطريق الاستنتاج المنطقي[2].

وتعرف أيضا بأنها علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطبقة يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة، وأخرى مجهولة يريد إثباتها[3].

ثانيا: أنواع القرائن.

هناك نوعين من القرائن وهي: القرائن القانونية، والقرائن القضائية[4].

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص123.

[2] محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن، ص19.

[3] مسعود زبده، القرائن القضائية، ب.ط، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص32.

[4] محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص19.

1- القرائن القانونية:

تعتبر القرينة القانونية من أهم وسائل الإثبات غير المباشرة، كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية إذ يسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، ومصلحة اجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع[1].

وهي نوعان: القرائن الإدارية والقرائن المدنية[2].

أ- القراء الإدارية:

نجدها في قرينة القرار الإداري الضمني، ويتمثل في رفض الإدارة المستنبط سكوتها لمدة محددة، وهذا ما نص عليه القانون أنّ سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن شهرين عن الرد على طلب التظلم التدرجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له وهذا ما نصت عليه م830 من ق.إ.م.إ[3].

ب- القرائن المدنية:

المشرع الجزائري نص على حجيّة الشيء المقضي به في م 338 من ق.م.ج الجزائري والتي نصت على " أنّ الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل يناقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينية تلقائيا[4]. وهي قاعدة حجة الشيء المحكوم به أو حجية الأمر المقضي به[5].

2- القرينة القضائية:

هي تلك القرائن التي يستنتجها القاضي اعتمادًا على ذكائه، واجتهاداته، وانطلاقا من موضوع الدعوى وظروفها[6].

---

(1) مسعودة زيده، مرجع سابق، ص32.

(2) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص138.

(3) أنظر إلى المواد من 829 إلى 830, ق.إ.م.إ ، ص، ص191، 192.

(4) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص108.

(5) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، حقوق الطبع الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص124.

(6) إلياس جوادي، نفس المرجع، ص184.

كما تعرف أيضا بأنها استنباط عقلي من طرف القاضي، حيث يستبدل على واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة، لتكون الواقعة الثانية قرينة للواقعة الأولى، فالقرينة تعد الطريق غير المباشر للإثبات، وعليه فإن القاضي يستنبط المجهول من واقعة ثابتة، فإذا كانت مجرد واقعة واحتمالية فلا يجوز أن يستند القرينة منها[1].

وتعتبر القرائن القضائية أكثر بروزًا في الدعاوي الإدارية، وذلك لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، وذلك بغية تحقيق التوازن في أطراف الدعوى الإدارية.

أ- مميزات القرينة القضائية: من خلال تعريف القرائن القضائية نستخلص مميزاتها فيمايلي:

- القرينة تعد من الوسائل غير المباشرة التي تعتمد ويستدل بها القاضي في الدعوى المطروحة أمامه.
- القرينة القضائية تكون دليلاً في ذاتها وذلك لارتباطها مباشرة بواقعة معينة.
- القرينة القضائية هي عبارة عن أدلة عقلية تعتمد على الجهد العقلي لاستنتاج الواقعة المجهولة من واقعة غير معلومة.
- القرينة تقوم على استنباط القاضي باستعمال تفكيره ، وذكائه، واجتهاداته.

ب- عناصر القرينة القضائية: هناك عنصرين وهما:

- **العنصر المادي:** هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمى بالدلائل.
- **العنصر المعنوي:** هو الذي نتحصل من خلال عملية الاستنباط أو الاستخلاص الذي يقوم به القاضي ليصل من خلاله على الدليل لثبت الواقعة[2].

---

[1] زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، أطروحة دكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص ص109-112.

[2] علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص141.

ج- صور القرائن القضائية أمام القضاء الإداري:

- **قرينة الانحراف في استعمال السلطة:** ونعني بها أن مصدر القرار لابد أن يراعي في إصداره وتحقيق الغرض الذي أنشأة هذه السلطة من أجله لتحقيق المصلحة العامة، وإذا لم يلزم بغرض معين، أو استهدف بالقرار غير ذلك، فإنه يعتبر منحرفا في استعمال السلطة[1].

ومن القرائن الدالة على الانحراف في استعمال السلطة هي قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار وكيفية تنفيذه.

- **قرينة العلم اليقين بالقرار الإداري:** إذا كان نشر القرار الإداري أو تم إعلانه إلى صاحب الشأن يعتبر قرينة قانونية، ولا يقبل إثبات العكس على العلم بالقرار سواء أكان تنظيميًا أم فرديا.

وعليه فإن تطبيق نظرية العلم اليقيني ليست مطلقًا ولابد من توفر شروط معينة.

- ✓ أن يكون العلم بالقرار الإداري حقيقيا لا افتراضيا.
- ✓ أن يكون العلم بالقرار الإداري شاملاً لجميع عناصره.
- ✓ أن يثبت حدوث العلم في ميعاد معين.

ومن بين التطبيقات القضائية لتحقيق قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري هي: حالة إقرار صاحب الشأن بالعلم بالقرار الإداري علمًا كافيًا، وحالة تنفيذ الإدارة للقرار الإداري على وجه يفيد العلم الكامل بمحتويات ومضمون القرار[2].

- **قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية:** وهي القرينة التي يكون فيها خطأ من طرف الإدارة وهذا لتبرير مسؤوليتها، إذ يحكم عليها بالتعويض نتيجة الأضرار التي تترتب عن نشاط معين، وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية[3].

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص، ص144، 148.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص، ص149، 150.

[3] عبد الرؤوف هشام بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص110.

3- سلطة المحكمة في اعتماد القرائن:

1. سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية:

تترك الحرية المطلقة للقاضي في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فله أنّ يختار الواقعة على أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري، أو محاضر أو من أقوال شهود سمعوا من قضية أخرى.

فالقاضي له السلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، كما له سلطة مطلقة في اختيارها من أي واقعة ثابتة في الدعوى حتى تستنبط منها القرينة.

2. سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن:

القاضي له الحرية المطلقة في تقدير القرينة وهو حر في تكوين اقتناعه، فقد يقنع بقرينة واحدة قوية من حيث دلالتها، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة من حيث دلالتها[1]

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص، ص110، 111.

الفصل الثاني:

وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد التطرق إلى الفصل الأول ننتقل إلى الفصل الثاني والمتمثل في وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، فهي الأدلة التي تنقسم من حيث دلالتها على الواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة، وأدلة غير مباشرة فهي التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها، لكن تستخلص بطريقة الاستنباط والاستخلاص وأيضا هناك أدلة إثبات حديثة.

- ما هي أدلة الإثبات المباشرة ؟
- فيما تتمثل أدلة الإثبات غير المباشرة والحديثة في المنازعات الإدارية.

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، المبحث لثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية أما المبحث الثالث فكان بعنوان الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: وسائل الإثبات المباشرة

من الوسائل التي تنصب مباشرة على الوقائع المراد إثباتها فهي أربعة أنواع سوف نتناولها في أربعة مطلب: المطلب الأول: الكتابة، المطلب الثاني: الخبرة، أما المطلب الثالث: المعاينة، وبعدها المطلب الرابع: شهادة الشهود.

المطلب الأول: الكتابـــــة

تعتبر الكتابة من أهم طرق إثبات التصرفات القانونية في العصر الحديث، فهي الوسيلة الفعالة والمناسبة للمعاملات، ولقد بين ذلك في القرآن الكريم أهمية الكتابة لقوله تعالى:

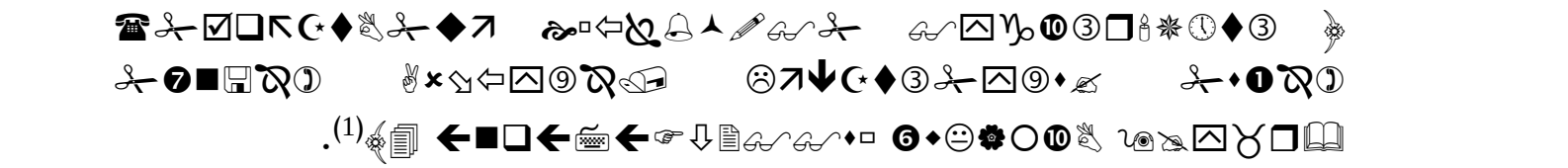

[1].

الفرع الأول: مفهوم الكتابة

تعتبر الأوراق المكتوبة من أهم أدلة الإثبات التي يعتمدها القاضي الإداري وغالبا ما يعول عليها الإثبات، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيمية تعتمد كليا على الأوراق، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود[2].

وتعد الكتابة الإدارية من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد القاضي عليها.

كما تعتبر كذلك هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذ نص القانون على ذلك، ف هي دليل يعد مقدمًا حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ولا يمكن أن يرد عليها أي تحريف[3].

ويشترط الشكل كعنصر من عناصر العمل ويقصد به الوسيلة التي يتم بها العمل، والقانون يشترط الشكل للعمل ويتم كتابته، فإذا لم يشترط الكتابة فإنه يمكن القيام بالعمل شفويا[4].

---

[1] سورة البقرة – الآية 282 –

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص107.

[3] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص63.

[4] حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية (في ضوء قضاء النقض)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن، ص6.

الفرع الثاني: أنواع الدليل الكتابي

تعرف المحررات أو المستندات في القضاء الإداري بأنها الأوراق التي تتضمن الكتابة دليلاً وهي تنقسم إلى محررات رسمية، ومحررات عرفية، ومصطلح المحررات هو مصطلح أكثر دقة.

أما المحررات في الجنائي هي عبارة عن أوراق تحمل البيانات بشأن الواقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة المرتكبة وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

- الأوراق الرسمية وهي التي تصدر من موظف مختص يحررها بمقتضى وظيفته.
- الأوراق العرفية الموقعة من الخصوم.
- الأوراق الخاصة والمذكرات والخطابات والبرقيات وما إلى ذلك[1].

أولا: مفهوم المحررات الرسمية (السندات الرسمية)

1- تعريف المحررات الرسمية:

تعرف بأنها هي تلك التي يثبت بها موظف عام أو شخص كلف بخدمة ما، سواء تمت على يده أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه[2].

ويتضح من ذلك التعريف أن وصف المحررات الرسمية هو نتيجة توافر شروط معينة تؤدي إلى اكتساب حجية محددة[3].

وتعرف أيضا السندات الرسمية بأنها من الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص طبقا للأحكام القانونية المقررة، وهي متنوعة وكثيرة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية وكذا الوثائق الرسمية القضائية، كالأحكام والقرارات ومحاضر المنفذين، وأيضا الوثائق العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومن أهمها أوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف.

---

[1] محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص37.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص66.

[3] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص07.

وقد عرفها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 324 من ق.م " بأن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأحكام القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه ".

والعقود الرسمية نوعان:

أ. تعاقدية: هي التي تتوفر فيها إدارتين متبادلتين أي يكون فيها الإيجاب من الطرف الأول وقبول من الطرف الآخر، كالبيع والهبة، والإيجار، الشراكة... إلخ.

ب.تصريحية: ويتمثل في دور الموثق على استقبال التصريح ويحرّر بشأنه عقد في قالب رسمي، وإذا كان هذا التصريح غير مخالف للقانون، مثل طلب إعداد فريضة، شهادة توثيقية، تصريح شرفي، أو قرار بالزواج من طرف واحد... إلخ[1].

2- شروط المحررات الرسمية:

ويشترط في المحرر الرسمي ثلاث شروط: صدوره من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يكون مختصًا بكتابته، وأن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا[2].

أ- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

يقصد بالموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء كان مأجور أو غير مأجور، ويتنوع الموظفون العموميين يتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها، فالقاضي يعتبر موظفا عامًا بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكانت الجلسة تعتبر موظفا عامًا بالنسبة لمحاضر الجلسات.

ب- اختصاص الموظف العام:

لا يكون المحرر الذي يحرره موظف عام له طابع رسمي، ولا تكون بياناته ذات حجية ملزمة إلا إذا قام هذا الموظف صاحب الاختصاص بكتابتها، سواء من حيث طبيعته الورقة ذاتها، أو من حيث المكان الذي يجب أن تحرر فيه.

---

[1] محمد رضا خان، **حجية السندات الرسمية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل، 2010، ص310.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص66.

ج- أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة:

لابد أن تكون الأوراق الرسمية والتوثيقية يوجه خاص محرره طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، وهذه الشكليات التي تسمح بتفسير القرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق[1].

ثانيا: تعريف المحررات العرفية

هي الأوراق التي يحررها الأطراف العاديون من دون أن يتدخل، أو يتولى في تحديدها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة، كما يشترط في المحررات العرفية توفر شرطان هما الكتابة والتوقيع.

أ- الكتابة: لا يشترط أي شكل معين للكتابة، وإنما تكون لذوي الشأن الحرية في الكتابة بأية لغة أو عبارات أو رموز تكون مفهومة لطرفين، بخط احدهما أو بخط الغير حتى لو كان ناقص الأهلية، كما لا يؤثر في صحة المحرر العرفي، وجود تأثير أو إضافات أو كتابات على الهامش، كما لا يجب توقيع إضافات، وإنما يترك ذلك لتقدير القاضي عكس ما قيل في المحررات الرسمية.

ب- التوقيع: يعد التوقيع شرط جوهري وأساسي لوجوده المحرر، وهو الذي يضفي الحجة على الورقة العرفية وعدم وجودها يؤدي إلى بطلانها، ويراد بالتوقيع.

هو توقيع ما ينسب إليه المحرر قولاً، أو التزاما وهذا بحسب المضمون، فإذا كان المحرر ملزما لجانبين وجب أن يوقعه الطرفين، أما إذا كان العقد ملزما بجانب واحد، فلا يلزم سوى توقيع الطرف الملتزم ويمكن أن يكون التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو الختم، وإذا لم يكن بخط يده، له أن ينكر صراحة ما ينسب إليه، قد يكون التوقيع بالاسم أو اللقب أو أية علامة اعتمدها الشخص في استعماله للتعبير عن إرادته وموافقته على عمل أو تصرف يعنيه، كما أن البصمة والختم تعادلان التوقيع[2]

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص66-67.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص121.

الفرع الثالث: عوارض الإثبات بالكتابة

أولا: الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية

تنص المادة 179 من ق.إ.م.إ على الإدعاء بالتزويد ضد العقود الرسمية وهي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

كما يقوم الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

ثانيا: معاينة الخطوط:

يقصد بمعاينة الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها قانون الإثبات صحة المحرر العرفي اذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه، فعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرة عنه، فيلجأ هذا الشخص في بعض الأحيان إلى إنكار هذه الورقة، وذلك بإنكار خطة أو توقيعه أو ختمه[1].

وعليه يمكن القول أن الدليل الكتابي سواء كانت الكتابة فيه رسمية أو عرفية، فإنه يعد من الوسائل المهمة للإثبات المباشر للمنازعات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من ق.إ.م.إ[2].

المطلب الثاني: الخبـــــــرة

تعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القضاء الإداري وكذلك القضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الحكم، ولا نتصور جهة قضائية ما، أو غرفة المحكمة الإدارية بإمكانها للاستفادة من قواعد الخبرة وتوجيهات وآراء الخبراء.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

1- تعريف الخبرة القضائية:

تعرف على أنها هي العملية المستمدة من طرف القاضي، قد يكون تلقائيا، أو بناء على اختيار الأطراف، تعتمد على أناس ذوي خبرة في الفن أو حرفة، أو علم، أو تكون لديهم مفاهيم في بعض الوقائع أو حول بعض المسائل سيتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات، يراها ضرورة لحل النزاع والتي لا يمكنه تبليغها إلا بنفسه.

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص71.

[2] أنظر إلى م 73 من ق.إ.م.إ، ص22.

ولا يملك القاضي الإداري اختصاص ذو طابع نفسي كامل حتى يستطيع أن يكشف أو يظهر معنى أو مدلول الوقائع في كل المجالات، بحيث يطلب من القاضي الإداري أن تكون له أهلية قانونية وليست أهلية تقنية، ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بأشخاص خبراء مختصين لتسهيل مهمته في المسائل والوقائع المادية[1].

2- خصائص الخبرة:

هناك حملة من الخصائص تتمثل في:

أ. إنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرًا، أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.

ب. اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم، أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.

ج. إن موضوع الخبرة ذو طابع متميز، ولا يستطيع القاضي القيام به وهذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.إ.م.إ.

د. إن عمل أو مهنة الخبير ضرورية للفصل في النزاع القائم، ولا يستطيع القاضي العقاري مثلاً الفصل في نزاع حول عقار إلا إذا لجأ إلى الخبرة.

هـ. تكشف الخبرة إلى عدالة التقاضي، فهو لم يفصل في القضية المعروضة عليه إلا بعد أن أنار الخبير سبيله.

و. تعكس الخبرة مدى التعاون الكبير بين القضاة، وأعوان القضاء من خبراء بالخصائص المختلفة من أجل عدالة الأحكام القضائية[2].

الفرع الثاني: عمل الخبير

أولا: تعيين الخبير

إن القاضي له سلطة تقديرية في تعيين الخبير، ويكون ذلك بموجب قرار تمهيدي قد يلجأ إليه القاضي، وقد لا يلجأ إليه، حتى ولو كان ذلك في حالة طالب الخصوم.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ج3، ب.ط، د.م.ن، 2015، ص80.

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ج1، ط1، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 2013، ص- ص333-334.

كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق.إ.م.إ[2].

وإذا كان الخبير قد عين تلقائيا من قبل الهيئة الإدارية دون أن يطلب الخصوم ذلك فإنه بإستطاعته الخصوم، أو أحدهما طلب رده، سبب قرابة قرينة، أو على أي سبب آخر، وإذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلفة بها أو حصل ما نع له استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر أو عريضة بطلب تبديله، وبصدر ذلك الأمر من الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المعنيين له، أو رئيس مجلس الدولة حسب مكان تواجد القضية[3].

وقد نصت المادة 128 من ق.إ.م.إ والتي تتضمن الحكم بأمر إجراء الخبراء على مايلي:

1. عرض الأسباب التي برزت فيها اللجوء إلى الخبراء، وعند الاقتضاء بتبرير تعيين عدة خبراء.
2. بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
3. تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقا.
4. تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

ثانيا: رد الخبير

لقد بينت المادة 133 من ق.إ.م.إ على أن الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها، أن يقدم طلب الرد خلال ثماني(08) أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، مع توضيح سبب الرد، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة، أو القرابة غير المباشرة، لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب آخر[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي, الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية, ب ط, دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر, 2010, ص160.

[2] انظر إلى المادة 126 من ق.إ.م.إ، ص80.

[3] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص77.

[4] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ج1، د.ط، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص82.

ثالثا: مهمة الخبير

حينما تقرر جهة قضائية إدارية إجراء خبرة يترتب عليها تحديد ما تنتظره من الخبرة، كما ينبغي عليها تحديد الهدف الذي تنتظره من جراء عمليات الخبرة لأنه مهمة الخبير من تقنية متخصصة وقد نصت م125 من ق.إ.م.إ على " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية نفسية أو عملية مخصصة للقاضي"[1].

رابعا: دور القاضي أثناء الخبرة

تنص م 54 من ق.إ.م.إ على أنه إذا رأى القاضي أن العناصر التي يبني عليها الخبير تقريره غير مهمة فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو يستدعى الخبير أمامه ليتحصل على جميع التوضيحات والمعلومات الضرورية.

خامسا: تقرير الخبير

للقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه لأنه هو المكلف بالفصل في الدعوى، كما له أن يتخذ كل ما يراه مناسبًا من الإجراءات التحقيقية المخولة لما في ذلك إجراء الخبرة على أن يكون في إطار قانوني، فهو يملك الأمر بإجراء الخبرة أيضا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الأطراف، كما أنه ملزمًا في هذه الحالة رفض طلب إجراء خبرة أن ينتسب قراره بالرفض بان يبين في حكمه الدليل الذي يعنيه على هذا الإجراء[2].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة

أولا: اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة

إذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير، عندما يستوفي تقرير الخبير الإجراءات القانونية التي قررت المحكمة انتدابه فإن تقرير الخبير هذا يصلح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى وذلك باعتباره دليلا من أدلة الإثبات، ويكون له قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير، فإن اقتنعت المحكمة برأي الخبير، وبسلامة الأسس والأسباب التي قام عليها فلها أن تأخذ به في حكمها، فإذا أخذت المحكمة

---

[1] مقداد كوروغلي، **الخبرة في مجال الإداري**، مجلة م.د، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص- ص45-77.

[2] نعاسي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص66.

بالنتيجة التي يتوصل إليها الخبير، أي أحدث بالأسباب التي استخلصت منها هذه النتيجة مادامت المحكمة لم ترتكز لأسباب أخرى توصلنا إلى تلك النتيجة.

وتقرير عمل الخبير متروك لتقدير محكمة الموضوع[1].

ثانيا: تعديل المحكمة في تقرير الخبرة

تقيد المحكمة تقريرها للخبير وهذا ليستدرك ما مدى وجود خطأ أو النقص في عمله وبحثه، كما لها أيضا أن تعهد إلى خبير آخر أو أكثر اللذين لديهم معلومات أخرى بإمكانهم الاستعانة بمعلومات الخبير السابق، فإذا رأى القاضي أن الخبرة ناقصة فله الأمر بإجراء الخبرة تكميلية فهو يحتفظ بحرية كاملة في تقرير الوقائع بغض النظر عن الظروف المحيطة به. فالقاضي ليس ملزم برأي الخبير فهو يؤسس حكمه بناءًا على ما توصلت إليه الخبرة المنجزة.

المطلب الثالث: المعاينة والانتقال للاماكن

تعد المعاينة من أهم أدلة الإثبات لأنها تعتبر الوسيلة الجيدة لإظهار الحقيقة المتنازع عليها في اقرب وقت ممكن لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المعاينة ثم تحديد إجراءاتها وبعدها سلطة المحكمة بأخذنا بإجراء المعاينة.

الفرع الأول: مفهوم المعاينة

نعني بالمعاينة اطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة المراد إثباتها، بحيث تكون هذه الواقعة موضوع النزاع، والمعاينة هي الوسيلة المباشرة بالإثبات القضائي تعتمد فيها المحكمة على ما رأته بنفسها لا على ما رآه الغير، كما أن المعاينة تقوم على ما رآه الأشخاص منتدبين من طرف المحكمة بمعاينة الواقعة المراد إثباتها، وذلك بتقديم تقرير واضح للحالة التي تم معاينتها[2].

ونعرف أيضا: المعاينة بأنها استعمال المحكمة لمشاهدة محل النزاع ولكن نتطلب المعاينة إذا كان محل المعاينة شخصيا أو منقولا فمن الممكن معاينته في الجلسة،

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص ص82.81 .

[2] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 1431هـ-2010م، ص99.

أما إذا كان المحل عقارًا أو منقولاً فلا يجوز أو لا يمكن إحضاره أمام هيئة المحكمة[1].

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة

تنص المادة 861 من ق.إ.م.إ على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

أولا: طريقة الانتقال بالمعاينة

إن انتقال المحكمة للمعاينة هو إجراء تحقيقي يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان، وقد نصت م146 من ق.إ.م و.إ على " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم للقيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك"[2].

كما يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من الخصوم، وفي كلتا الحالتين يحدد مكان ويوم وساعات الانتقال، ويرسل إخطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة.

والانتقال للمعاينة يمكن القاضي من الاطلاع شخصيا عن عناصر النزاع دون اللجوء إلى خبير، وإذا كانت بعض القضايا تستوجب مهارات فنية خاصة أو معلومات فنية، ويجوز للقاضي أن يأمر الحكم بنفسه باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص بالاستعانة به، كأن يأمر القاضي الإداري بتعيين خبير بالانتقال إلى مقر لجنة فتح الأظرفة بلا إعلان في مناقصة لمشروع معين ليتأكد من مدى مطابقة العروض بموضوع المشروع، أو فيما إذا جاءت هذه العروض تنفيذا لبنود دفتر الشروط[3].

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1429هـ-2008م، ص45.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص334.

[3] نادية بونعاس، **التحقيق في المنازعات الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان2014، ص152.

تتم المعاينة بناء على حكم سابق للفصل في الموضوع مع تحديد نطاقها وإجراءاتها وإخطار الأطراف بمواعيدها بخطاب مسجل أو بالطريق الإداري حتى يمكنهم حضورها، وذلك اعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية[1].

ثانيا: كيفية القيام بالمعاينة

القاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود الذين يرى أن هناك لزومًا لسماعهم بعين المكان وهذا ما نصت عليه المادة 148 من ق.إ.م.إ والفقرة الأولى[2].

فإذا رأى القاضي أثناء سماع هؤلاء الأشخاص أن هناك دليلا كاملاً يقضي بموجبه أقوالهم، ولابد مراعاة القواعد والإجراءات القانونية التي تتبع سماع الشهود أمام المحكمة وخاصة لابد تحليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم.

كما يمكن أن تتم المعاينة أثناء الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصًا أو منقولاً، يمكن نقله إلى الجلسة وذلك من أجل تحقيق الغرض من المعاينة[3].

ثالثا: محضر المعاينة:

نظرا لما تتمتع به المعاينة من أهمية ونتائج، لذلك اوجب القانون على القاضي أو المحكمة أن تعد تقرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وذلك للرجوع إليه للدفاع أو استعماله في الحكم، ويكفي أن تثبت في حكمه دون وجوب تحرير محضر المعاينة " الاقتصار المادة 59 من ق.إ.م.إ على الإشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره..."[4].

يوقع هذا المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط عند الانتقال إلى الأماكن، ويودع بأمانة الضبط طبقا للمادة 149 من ق.إ.م.إ.

ويجب تحرير محضر المعاينة بواسطة الكاتب الذي يجب أن يحضر بإجراءاتها ويبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلاً، ويمكن القول أن إجراءات المعاينة في المنازعة الإدارية تنطلق من صدور الأمر أو الحكم القاضي به.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص334.

[2] انظر إلى م 148 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ ق (09-08)، ص35.

[3] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص86-87.

[4] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص334.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة

أولا: اعتماد المحكمة لمحضر المعاينة

إن المعاينة لها أهمية في مساعدة المحكمة للوصول إلى الحقيقة لحسم الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها، وعليه يمكن أن يعتبر على دليل يثبت من طرف المحكمة بالمعاينة قائما في الدعوى.

والهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قريب بدلا من اللجوء إلى تعيين الخبير.

ثانيا: استبعاد المحكمة لمحضر المعاينة

قاضي الموضوع له الحرية في تقدير نتائج التحقيق الذي أجراه، فله أن يأخذ بنتيجة المعاينة، وإذا لم يقتنع بها، أو شعر أن ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم تعد تطابق الحقيقية، فبطلب القاضي الانتقال إلى عين النزاع للمعاينة، وهو من الرخص المخولة قانونا لمحكمة الموضوع كما عليها الاستجابة لذلك، متى وجدت في أوراق الدعوى، ما يكفي لاقتناعها للفصل في النزاع.

وعليه يمكن القول أن للمعاينة وسيلة مباشرة يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لمشاهدة محل النزاع والقاضي غير ملزمًا بيان الأسباب، صراحة فهو بيانها إلى مدونة المحكمة التي وجدت فيها أوراق الدعوى ويحرّر بذلك، ويكون هذا المحضر سببًا للحكم والفصل في المنازعة الإدارية[1].

المطلب الرابع: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية، تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد ولدراسة هذا المطلب يتناول فيه مفهوم الشهادة وأنواعها، ثم القواعد الإجرائية لشهادة الشهود وبعدها سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود.

[1] بوزيان يعاد، مرجع سابق، ص ص89- 96.

الفرع الأول: مفهوم شهادة الشهود

تعرف البينة أو الشهادة بأنها أقوال شهود معروفين بالصدق والأمانة يدلونها أمام القضاء، وبعد خلف اليمين أو ما سمعوه من وقائع ضمن الشهادة[1].

ويعرف أيضا بأنها إخبار شخص يحق لغيره على غيره[2].

الفرع الثاني: أنواع شهادة الشهود

أولا: الشهادة المباشرة

تعد الشهادة المباشرة النموذج الأصلي، وفيها يتلقى المحقق المعلومات من الشهادة مباشرة دون وجود وسيط بينهما، فيدرك الشاهد هنا بنفسه محل الوقائع التحقيق، اي أنه يعايش الواقعة مباشرة[3].

وتعرف الشهادة المباشرة هي الشهادة التي تصدر عن شخص شاهد الواقعة أو سمعها بنفسه[4].

ثانيا: الشهادة السماعية

إن الشهادة السماعية هي أقل قوة من الشهادة المباشرة، وتأتي في المرتبة الثانية وهي عبارة عن رواية أو نقل لشهادة المباشرة مثال على " ذلك أن يشهد شاهد بأنه سمع الواقعة ويرويها له شاهد يكون هو الذي رأى الواقعة بعينه أو سمعها بإذنه ".

ثالثا: الشهادة بالتسامع

وهي الشهادة التي يتسامعها الناس وتتداولها الألسن دون أن تنسب إلى الأصل أو مصدر معين، ولا تصب عليها الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل هي الرأي الشائع لدى الجماهير لهذه الواقعة، فلا تعتبر دليلاً يعتمد القاضي عليه.

فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، بل تكون عن طريق الأخبار الشائع بين الناس.

---

(1) علاء الدين إبراهيمي أبو الخير، مرجع سابق، ص286.

(2) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص80.

(3) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص94.

(4) صالح براهيمي، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن، ص11.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لشهادة الشهود

أولا: القواعد الخاصة بالشاهد

هناك عدة شروط يجب توفرها في الشاهد:

أ. أن يكون الشاهد واعيًا.

ب.أن يكون الشاهد وقت أدائه للشهادة حر الإرادة.

ج. أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جزائية.

د. وأن لا يكون الشخص ممنوعًا من الشهادة[1].

ثانيا: طلب سماع الشهود

يجيز للقانون الإثبات شهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما أن للمحكمة أن تأمر بالإثبات من تلقاء نفسها بشهادة الشهود، كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تستدعي سماع الشهود من رأت ذلك لزومًا للوصول إلى الحقيقة، طبقا للمادة 150 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: دعوة الشهود وحضورهم

إن القاضي يحدد في الحكم الأمر بسماع الشهود وذلك حول الوقائع التي يسمعونها، كما أيضا يحدد تاريخ وساعة الجلسة، ويجب حضور الجميع، وإحضار الشهود في اليوم والساعة التي حددت بالجلسة وهذا ما أكدته المادة 151 من ق.إ.م.إ.

كما نصت المادة 155 من ق.إ.م.إ على أنه أثبتت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد للقاضي أن يحدد له أجلاً وينتقل لتلقي شهادته.

إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، أجاز القاضي له إصدار إنابة لتلقي شهادته[2].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص95-97.

[2] أنظر إلى المواد من 150 الى 155 من ق.إ.م.إ(09/08)، ص ص 35-36.

رابعا: كيفية سماع شهادة الشهود

يجب أن تسمع شهادة الشهود على انفراد يكون بحضور الخصوم أو في غيابهم ويجب ذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم كأن يكون خادمًا لأحدهم.

ولابد على الشاهد أن يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة كاملة بدون زيادة أو نقصان ولكل صدق وبعد انتهاء من إدلاء الشاهد بشهادته ويوقع الشاهد على كل ما قاله في إبداء شهادته.

الفرع الرابع: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

القاضي له سلطة تقديرية ومطلقة في تقدير أقوال الشهود، دون أن يتقيد بعدد الشهود أو بحسنهم أو صفتهم، فالقاضي له الحرية بأن يأخذ بشهادة واحدة وإذا لم يقتنع يأخذ بشهادة أخرى، وهو غير ملزما بتصديق الشاهد في أقواله إذا شعر بعدم الاطمئنان لهذه الشهادة.

فالشهادة شأن كباقي رسائل التحقيق للدعوى، تتم بالطابع الاختياري، وللقاضي وحده السلطة الكاملة في تقدير مدى اللجوء إليها، وله حرية واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة، فله أن يعتبر الواقعة المدعاة ثانية انطلاقا على شهادة شخص أو حتى لو شهد وأشخاص كثيرون، فلا تتمتع الشهادة بذات القيمة التي يتمتع بها القضاء العادي ويتم اللجوء إليها في المنازعة الانتخابية، ودعاوي المسؤولية الإدارية.

وخلاصة القول أن القاضي له كامل الحرية المطلقة في تقدير والأخذ بشهادة الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة في الدعوى الإدارية[1].

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص100-101.

المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات

تعتبر الوسائل غير المباشرة كدليل من أدلة الإثبات فهي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عكس الوسائل المباشرة تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وعليه دراسة هذا المبحث تقسمت إلى أربعة مطالب: تناول في المطلب الأول: القرائن، المطلب الثاني: اليمين، المطلب الثالث: الاستجواب، المطلب الرابع: الإقرار.

المطلب الأول: القرائن

تعد القرينة من وسائل الإثبات غير المباشرة وهي نوعان قرينة قضائية، وقرينة قانونية فتختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية من حيث مصدر كل منهما، ويتفقان في كونهما من وسائل الإثبات غير المباشرة في الدعوة الإدارية، لذلك لأن القانون هو مصدر القرينة القانونية في حين الاستنباط القضائي هو مصدر القرينة القضائية.

ولقد سبق أن تطرقنا إلى القرينة بالتفصيل في الفصل الأول وبتحديد في الدور الموضوعي للقاضي الإداري المبحث الثالث[1].

المطلب الثاني: اليمين

يعد كذلك اليمين من أدلة الإثبات غير المباشرة وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم اليمين ثم أنواع اليمين وكذا سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الأول: مفهوم اليمين

اليمين هي وسيلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه للفصل في النزاع المطروح في دعواه، وهي وسيلة ذاتية تعتمد على ضمير الإنسان وعقيدته للوصول إلى حقيقة معين[2]. ولقد عرفها المرحوم السنهوري بأنها: " اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم فيها إلى ضميره لحسم النزاع "[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص391.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص192.

[3] العصامي عبد الرحمان، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، 1986، ص39.

واليمين معناه هو توجيه الخصم بأن يحلف بالله العظيم بأن يقول الحقيقة كاملة واليمين موجودة في الكتاب، والسنة، ولا يلجأ إليه القاضي إلا إذا تعذر عليه تقديم الدليل المطلوب واليمين هي دليل من أدلة الإثبات بالكتاب لقوله تعالى: 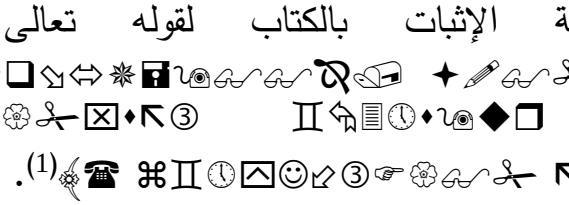 [1].

واليمين تكون إما قضائية وتوجيه للخصم أمام القضاء، وعليه يمكن القول أن اليمين قول يتخذ فيه الخالق بالله شاهدا صادقًا بأقواله وبذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة[2].

الفرع الثاني: أنواع اليمين

هناك نوعين: من اليمين الحاسمة واليمين المتممة

أولا اليمين الحاسمة

1- تعريف اليمين الحاسمة

يسمى باليمين الحاسمة لأنها تؤدي إلى حسم النزاع، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين حكم له وخسر ما وجهها دعواه، وهي بمثابة إقرار ضمني بالحق المطالب به، واليمين تعد بمثابة حجة حاسمة يتخذ بها القاضي، وليس له سلطة تقديرية في ذلك.

فلا يوجهها القاضي من تلقاء نفسه بل على احد الخصوم أن يوجهها للخصم الآخر، كما لا يجوز لمن توجهت إليه اليمين أن بردها على من وجهها[3].

2- شروط توجيه اليمين الحاسمة

أ- الواقعة موضوع اليمين

لابد أن تكون الواقعة الموجه إليها اليمين محل الإثبات، لهذا لا ينبغي أن تكون مخالفة للنظام والآداب العام، ولابد أيضا أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بالشخص الذي وجهت إليه اليمين وهذا ما أكدته المادة 344 من ق م [4].

كما ينبغي ويجوز توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى.

---

(1) سورة المائدة – الآية 89 –

(2) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص113.

(3) علاء الدين إبراهيم أبو الخير، مرجع سابق، ص319.

(4) أنظر إلى م 344 من ق.م. ص 58

والقاضي له الحرية التامة في تحديد الواقعة التي ينبغي أن تكون محل الحلف، وقد تكون هذه الواقعة من واقعة الإدعاء بأكمله أو متعلقة به، وتوجهها سيدعم الأدلة الواردة في الدعوى.

ب- آثار توجيه اليمين الحاسمة

إذا وجهت اليمين الحاسمة للخصم، وقام بالحلف اعتبر ذلك مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي لحسم في النزاع نهائيا، فقد يخسر الخصم الذي وجه اليمين دعواه، فإذا تضمن الحلف إنكارا لما يطلب به من وجه إليه اليمين حكم القاضي برفض الدعوى المعروضة أمامه.

وأثر حلف اليمين الحاسمة أو النكول تعتبر قاطع وذلك بالنسبة للخصم والقاضي، أي من حلف يحكم لمصلحته ومن نكل عنها يحكم ضده، كالقاضي يلزم بهذا الأثر إذ انه لا يملك غير ذلك للفصل في الدعوى.

وتعتمد اليمين الحاسمة نادرة من حيث التطبيق وذلك باعتبارها تشكل خطرًا كبيرًا من ناحية الطرف الذي يعتبرها الخصم، فاليمين الحاسمة تعتبر كالإقرار ذات خاصية قاصرة سواء في ذلك الخلق أو النكول[1].

ثانيا: اليمين المتممة

1- تعريف اليمين المتممة

يقصد باليمين المتممة هي إرادة القاضي و رغبة إراحة ضميره في حالة إذا كانت الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه، ومن ليست عقدًا ولا صلحا ولا عملاً قانونيا وإنما هي مجرد إجراء ضمني يقدم من طرف القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة، وكل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى[2].

2- شروط توجيه اليمين المتممة: هناك شرطين وهما:

أ. إذ لم يكن هناك دليلاً كاملاً في الدعوى: ويقصد بذلك أن لا يكون هناك دليلاً كاملاً لحسم النزاع المعروض في الدعوى.

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق،ص ص115- 117.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص- ص193-194.

ب.أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليلاً: يقصد في ذلك إذا كنت الدعوى خالية من أي دليل يمنع توجيه اليمين المتضمنة، وذلك إذا كان إذا في الدعوى دليلا المنع يعتبر دليلاً غير كاملاً[1].

3- اثر توجيه اليمين المتممة

أ- أثر عدم جواز رد اليمين:

نصت المادة 349 من ق.م.ج على ذلك: " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه "[2].

ويعتبر هذا الحكم المفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة لأن القاضي يملك الحرية في تعيين الخصم وجهت له اليمين.

ب- أثر عدم تنفيذ القاضي بهذا اليمين:

لا يتقيد القاضي بتأدية اليمين، فشرعت اليمين المتممة فقط ليبني عليه القاضي حكمه أو يحدد بها مقدار ما يحكم به فهو غير ملزم بها.

ج- أثر عدم تقيد الخصوم بهذه اليمين:

لا يتقيد الخصم بهذه اليمين، فباستطاعة الخصم الحالف أن ينقص دلالة اليمين واثبات العكس كما هو الحال في أي دليل آخر، وإذا حكم، وإذا حكم بناء على اليمين فإن الخصم الذي صدر ضده هذا الحكم يستطيع أن يطعن فيه بالاستئناف لكي يثبت كذب اليمين التي حلفها لخصمه.

ومن خلال هذا يمكن القول أن اليمين الحاسمة واليمين المتممة يمكن الفصل من خلالها في الدعوى الإدارية.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في اعتماد اليمين

إن القاضي يقدر ملائمة توجيه اليمين وأيضا اعتمادها دليلاً للإثبات، كما أنه له أن يرفض ذلك إذا تين أنه قاصدا من وراء توجيه اليمين الحاسمة فيها كيدًا، ولهذا لا يلجأ إليهما الخصم إلا تجريده من هذا الدليل ولاسيما إذا كان هذا الدليل اقتنع به القاضي.

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص118-119.

[2] أنظر إلى م349 من ق.م، ص59.

وأداء اليمين الحاسمة حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو في عير صالحه، أما توجيه اليمين المتممة فالقاضي لا يتقيد بها ولا بأدائها، وعند الالتجاء إليها قد لا يؤدي ذلك إلى تنوير بصيرة القاضي، وإنما قد يتجه في النهاية إلى ما يخالف دلالتها والقاضي عند الحكم في الدعوى هو الذي يملك سلطة تقديرية في تقدير ما يتضمنه من أدلة أو قرائن، أو مستندات، ولا يحكم إلا على ما ارتاح له ضميره بصددها[1].

قد يحكم القاضي لصالح الخصم الذي يحلف في اليمين المتممة وذلك لاستكمال الأدلة التي كانت ناقصة، فقد يجد أدلة جديدة تقنعه بعد أداء الخصم اليمين غير مؤسس فيقضي عليه في حكمه، لذلك فالقاضي غير ملزمًا ينتجها، فقد يأخذ بها وقد لا يتخذها.

ومن هنا يمكن القول أن القاضي الإداري يعتمد على اليمين ويعتبرها دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشر[2].

المطلب الثالث: الإقـــــــــرار

يعتبر الإقرار أيضا من الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في النزاع وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الإقرار، وبعدها أنواعه ثم تنتقل إلى شروطه وسلطة المحكمة في اعتماده.

الفرع الأول: مفهوم الإقرار

إن الإقرار يعد بمثابة طريق يصبح من خلاله الواقعة المراد إثباتها غير متنازع فيها وأيضا هذه الواقعة لا تكون محلاً للإثبات[3].

كما أيضا يعرف الإقرار بأنه اعترف شخص بحق غيره، وذلك قصد ترتيب ذمته وإعفاء الطرف الآخر من الإثبات، فيعد بأنه شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة الواقعة القانونية[4].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص122.

[2] بوزيان سعاد، مرجع نفسه، ص121.

[3] إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية (دراسة عملية الإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، ط1، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص544.

[4] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص124.

الفرع الثاني: أنواع الإقرار

هناك نوعين: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي

أولا: الإقرار القضائي:

يعرف الإقرار القضائي بأنه اعترف الخصم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعي بما عليه وذلك عند سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، فالإقرار القضائي هو الذي يقع أثناء الخصومة ويتوقف وجود حلا للنزاع سواء كان حلاً جزائيا أو كليًا[1].

ثانيا: الإقرار غير القضائي

يعرف الإقرار غير القضائي بأنه هو الذي لا يصدر أمام القضاء، أو قد يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا يتعلق بموضوعه، ويعتبر عمل قانوني يصدر بإدارة منفردة ومثال على ذلك التحقيق الإداري، وقد يكون الإقرار شفاهيا، وممكن أيضا أن يكون كتابة ترد في الرسالة أو أي ورقة أخرى غير معدة لإثبات الواقعة محل النزاع.

الفرع الثالث: شروط الإقرار

حتى يصبح الإقرار دليلا كاملاً من أدلة الإثبات غير المباشرة لابد أن تتوفر الشروط التالية:

أولا: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى:

لابد أن يصدر الإقرار من الخصم في دعوى المدعى عليه، أو المدعى، أو ممن اختصه أحد الخصوم الدعوى الأصلية، وأيضا يجب أن يصدر من الخصم نفسه أو من ينوب عنه لكن يجب أن يكون له حق الإقرار، لأن الخصم في الدعوى هو الذي يملك الإقرار بالواقعة المدعى بها، وعليه لا يعتبر الشخص الذي لا يكون خصمًا في الدعوى من وقوع واقعة معينة بذكره[2].

ثانيا: اصدر الإقرار أمام القضاء:

إن هذا الركن ميز الإقرار غير قضائي عن الإقرار القضائي وذلك في كونه أن الإقرار القضائي لابد أن يصدر أمام القضاء[3].

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص166.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص128.

[3] إلياس جوادي، نفس المرجع، ص168.

أي أنه لا يعتبر الإقرار الصادر أمام خبير الدعوى أو أية جهة إدارية، إقرار قضائيا، كذلك لا يعتبر الإقرار الصادر أمام هيئة إدارية ذات اختصاص إداري أو قضائي، كاللجان الطعن بمصلحة الضرائب[1].

ثالثا: لابد أن يصدر القرار أثناء سير الدعوى:

ويعني ذلك أن يجب أن يكون الإقرار صادر من خلال إجراءات الدعوى التي يكون فيها الإقرار دليل إثبات، فيصلح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها، أو في مذكرات التي يرد بها على الدعوى أو في مرافعات أو استجوابات[2].

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار

يعتبر الإقرار القضائي دليلاً كاملاً للإثبات وهو حجة قاطعة على الشخص الذي صادر عنه، ويتقيد القاضي الذي يعتبره صحيحًا به، ولا يمكن التراجع في حالة ثبوته إذا أصدر نتيجة غلط، أي خطأ في الواقع.

فإذا توفر شروط الإقرار كاملة يعد دليلا كاملاً وملزمًا للمقر ويحسم في النزاع بشأن الواقعة المقر بها.

أم الإقرار غير القضائي هو حجة قاطعة على المقر كما يجوز له الرجوع فيه واثبات العكس ولكن في الحدود ما تسمح بها القواعد العامة، ولا يخضع هذا الإقرار للقواعد التي تحكم عدم تجزئة الإقرار القضائي، كما أن القاضي له سلطة كبيرة آراءه، فلا تقتصر سلطته في تقدير حجية وقوة الإثبات فقط بل تمتد لتشمل إعفاء القاضي من التنفيذ بالقواعد المتعلقة بتجزئة الإقرار والعدول عنه من قبل المقرر.

فالقاضي يعتمد على الإقرار غير القضائي كدليل كامل في الدعوى أو مجرد قرينة، يطرحه أو يأخذ به إذا لم يطمئن إليه، فهو من أداة الاقتناع الذي يأخذها القاضي أو يطرحها حسبما يرى.

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص129.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق ، ص168.

المطلب الرابع: الاستجواب

يعتبر الاستجواب أيضا من بين الوسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري وهذا ما نصت عليها المواد 100 إلى 107 من ق.م.إ وإ ورغم ذلك فإننا لم نجد تعريف محدد في طلب المواد أعلاه حيث نصت المادة 100 من القانون 08-09 على " يتم استجواب الخصوم معنا، ما لم يتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية "[1].

وعليه يعد الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي، أو أحد أطراف الدعوى من المستوجب الرّد على أسئلة معينة، حيث تكشف إجابته عنها على وجه الحقيقة في الدعوى، ونلاحظ من خلال هذا المفهوم أن لكل طرف من الدعوى الطلب من المحكمة المختصة استقدام الطرف الآخر وسؤاله شخصا عن بعض المسائل والأمور وذلك دون توسيط شخص اخر[2].

تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك، إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفوز، مع حفظ حق الطرف المتغيب في الاطلاع على تصريحات الطرف المسموح، ولا يحول غياب أحد الخصوم سماع من خصم منهم[3].

وهنا يمكن القول أن الاستجواب هو من وسائل التحقيق بطلب فيها القاضي أو احد أطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة، حيث تكشف إجابته عنها الحقيقة المراد الوصول إليها للفصل في الدعوى[4].

والمستجوب يجب أن يكون خصمًا في الدعوى يتطلب منه سماع أقوال غيرهم وذلك في صورة شهادة أو خبرة.

ويتم استجواب الخصوم، وذلك بحضور خبير ويجب مواجهتهم بالشهود ويكون ذلك بطلب منهم.

---

[1] أنظر إلى المواد من100 إلى 107، من ق.إ.م.إ ق(09/08)، ص- ص26-27.

[2] Aain plantey, François- chareles bernard, La preuve devant le juge administratif, Economico, Paris, 2003, PP153-154.

[3] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص132-133.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص78.

كما أن القاضي يطرح مجموعة من الأسئلة يجب على لخصم الإجابة عنها، ويكون الاستجواب بناء على طلب من أحد الخصوم، أو من تلقاء نفس القاضي الإداري، غير أنه هو الذي يملك مدى ملائمة الاستجابة لهذا الطلب بمقتضى سلطته التقديرية[1].

وخلاصة القول أن الاستجواب يعتبر دليلاً كغيره من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحقيقة في الدعوى الإدارية.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية

يعتمد أيضا القاضي في الفصل في المنازعة المطروحة أمامه على الوسائل الحديثة، ويستند عليها في حكمه كغيرها من الوسائل التي سبق أن تطرقنا إليها، ومن بين الوسائل الحديثة نجد: التسجيلات الفاكس والتلكس، البريد الإلكتروني، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطالب الأول: التسجيلات، أما المطلب الثاني: الفاكس والتلكس وفي المطلب الثالث: البريد الإلكتروني.

المطلب الأول: التسجيلات

مع التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم ونظرًا لسرعة بتبادل المعلومات، وكيفية نقلها عن طريق وسائل الاتصال التي أحدثت تغييرًا كبيرًا في مجال الإثبات الإلكتروني، إذ يعتبر من أهم الوسائل الحديثة التي يستند عليها القاضي كوسيلة لإثبات النزاع والفصل فيه، وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التسجيلات الصوتية، ثم التسجيلات البصرية وننتقل بعدها إلى سلطة المحكمة في الاعتماد على هذه التسجيلات وذلك عن طريق يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفروع الأول: التسجيلات الصوتية

تناول في هذا الفرع مفهوم التسجيل الصوتي وشروط صحة الكلام المسجل.

[1] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص548.

أولا: مفهوم التسجيلات الصوتية

تختلف التسجيلات الصوتية من شخص إلى آخر وذلك حسب شخصية الإنسان، إذ يتميز أي شخص بصوت خاص يختلف عن الأصوات الأخرى وبمجرد سماع هذا الصوت يميز صاحبه[1].

ويعرف التسجيل الصوتي على أنه عبارة على ترجمة للتغيرات المؤقتة التي تحدث تبعًا لموجات الأصوات الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات والتغيرات الدائمة، و عادة يكون التسجيل الصوتي بواسطة آلة يترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم ذلك على شريط المستخدم بواسطة جهاز التسجيل عن طريق شريط البلاستيك الممغنط.

وقد تعرض هذا الدليل إلى انتقادات علمية وفنية، من بينها أنه ليس هناك ما يؤكد علميًا بأن الدليل الذي يستمد من التسجيل الصوتي عن طريق المخاطبة الهاتفية المسجلة يعود إلى من ينسب إليه، وهذا لأن الأصوات قد تتشابه في بعض الأحيان ولتفادي ذلك الانتقاد لابد أن يكون المسجل الواقعة وجسدها بكل دقة كاملة[2].

إذ يجعل القاضي معها إلى درجة ممكن، وذلك بغية معرفة حقيقة الأمور التي يستخلصها منها، كما يستطيع الخبراء عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم، ويكون رأي الخبير هنا استشاري وفقا للقواعد العامة للإثبات، كما أيضا أن الخبراء يستطيعون التأكد من التحقق من الصوت إذا كان أصليا ثم مزيفًا وذلك عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم[3].

ثانيا: شروط صحة الكلام المسجل

هناك شروط لابد توافرها لإثبات صحة كلام المسجل

1. أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة: لابد أن يكون هذا الكلام حصل عليه الخصم بطرق مشروعة فإذا قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو قد سجلها خفية أو قام باستيلاء عليها عن طريق الغش أو الإكراه أو التهديد، فإن هذا لا يجوز وإذا قام بتقديمها إلى القضاء وجب استبعادها عندئذ.

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص218.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص137-139.

[3] إلياس جوادي، نفس المرجع، ص219.

2. أن يصدر من الشخص المنشور إليه الكلام المسجل إذنا بتسجيله، أي لابد أن يكون راضيا رضا صحيحًا بتسجيلها.
3. إلا يتضمن الكلام المسجل أمورًا سرية تتعلق بالشخص الذي ينسب إليه، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن القول أن التسجيل الصوتي يعد مشروعًا ويمكن للمحكمة الاستناد عليه في إصدار حكمه[1]

الفرع الثاني: التسجيلات البصرية

نتناول في هذا الفرع مفهوم التسجيلات البصرية وثم شروط صحة التسجيلات البصرية وخصائصها.

أولا: مفهوم التسجيلات البصرية

هي عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسًا من المساحات البيضاء من المستند وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير وعند طبع الصور الميكروفيلمية على ورق بواسطة الجهاز الخاص فإنها تظهر كالأصل تمامًا[2].

وتعرف أيضا بأنها تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة وهذا لتسهيل الرجوع إليها، وتتميز بأنها تمنح للأفراد الذين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، وهذا عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة[3].

ثانيا: خصائصها

1. أنها لا تتأثر بالزمن ولا تتغير نظرية أجهزة قراءتها مع مرور الزمن، فهي أجهزة ضوئية بسيطة غير معقدة تكنولوجيا.
2. تساعد في اكتشاف أي تزوير يحدث على الصور.
3. تقلص إمكانية حفظ، كما تضمن جودة الصور.
4. يساعد على عدم ضياع الوثائق أو إتلافها.

---

[1] بوزيان سعاد، ، مرجع سابق ص- ص138-139.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق ، ص224.

[3] بوزيان سعاد، نفس المرجع ، ص139.

5. تؤدي إلى الاقتصاد في النفقات.
6. يمكن تطبيقه لطبع محضر جلسات المحاكم، وتصوير سجلات، وسندات، نزع ملكية المنفعة العامة والملكية العقارية[1].

ثالثا: شروط صحة التسجيلات البصرية

لضمان حسن سير أعمال الدولة، وخوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له المصغرات لابد أن تتوفر جملة من الشروط من بينها:

1. أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.
2. أن تتطابق الصور مع الأصل.
3. أن تحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها الأصل الورقي.
4. أن تقلل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ[2].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات

تتناول سلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية والبصرية.

أولا: سلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية

يعتبر التسجيل الصوتي كدليل للإثبات في الدعوى بصفة عامة، وإذا قمنا بتسجيل كلام الأطراف في الدعوى حفية، وبدون علمهم بها، حيث لا يكون حرًا في التعبير عن إرادته حول ذلك أن التسجيل خلسة يؤدي إلى الاختيال والغش وبهذا يقع الطرف المعني في الخطأ وهذا يغيب إرادته[3].

وقد اعتبرت إحدى المحاكم الفرنسية الكلام المسجل على شريط هو بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة وبوصفه يشبه المحضر الذي يكون فيه أقوال الخصوم أثناء استجوابهم، كما أن بعض المحاكم الانجليزية رفضت أن شريط الكاسيت يعتبر من المستندات الكتابة، وقد سكتت أغلب التشريعات العربية في بيان قوة الدليل المستمدة من التسجيل الصوتي، وعلى لقاضي التأكد من

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق ، ص- ص224-225.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص141.

[3] إلياس جوادي ، نفس المرجع ص219.

صحة التسجيل وسلامته وذلك لعدم وجود تلاعب فيه، وقد تعتبره دليلاً في الإثبات يعتمد عليه في تسيير الدعوى والفصل فيها[1].

ثانيا: سلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية

باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإذا خفها يتعين مراجعتها على الأصل، فإذا لم يوجد الأصل يتعين على لقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال.

فإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.

وخلاصة لقول أن القاضي الإداري له سلطة واسعة ومطلقة في الأخذ بالتسجيلات واعتبارها دليل من أدلة الإثبات التي يستند عليها القاضي في حكمه.

المطلب الثاني: الفاكس والتلكس

يعتبر كذلك الفاكس والتلكس من أهم وسائل الاتصالات الحديثة، ولقد كان التلكس في زمن قريب سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية الكتابية، كما انحصرت استخدامات هذه الوسيلة بسبب معدل التقدم التكنولوجي السريع، والمسير للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول التلكس، أما الفرع الثاني الفاكس وبعدها ننتقل في الفرع الأخير إلى سلطة المحكمة في اعتماد التلكس والفاكس.

الفرع الأول: مفهوم التلكس

نتناول في هذا الفرع تعريف التلكس وننتقل بعدها إلى مكانة وطبيعة عمله، ثم ننتقل إلى مميزات وأهمية هذا النظام.

أولا: تعريف التلكس

يعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل بيد آلة، يصنع السندات الإلكترونية الصادرة من المرسل والمرسل إليه، ويرسلها لكل منهما بسرعة عالية خلال ثواني، كما يتميز نظام الاتصال والتلكس بالسرعة[2].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص142.

[2] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة كربلاء، العراق، 2010، ص- ص18-19.

ويعرف أيضا بكلمة Telle برقية (x) بمعنى تبادل، ونعني تبادل البرقية[1].

ثانيا: طريقة استعماله أو عمله

إن التلكس يعمل عن طريق ما يسمى بالتشفير المتماثل، فهو يستعمل نظام النداء الذاهب، ويقصد به أنه رمزًا معينا يمكن أن ينتقل بين جهازين متصلين ببعضهما بخط واحد كأن هذا الأسلوب نفسه يمكن استلام النداء الراجع من أحدهما، ويقوم أيضا التلكس بتخويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والاستلام باتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيحول الضغط على الحروف من إشارة كهربائية لتحول إلى إشارات كهرومغناطيسية، وذلك لتمر من خلال أمواج يتسلمها جهاز التلكس الذي ينعكس منه العملية إلى طبع حروف المرسل[2].

ثالثا: مميزات وأهمية التلكس في الإثبات

تميز نظام الاتصال التلكس بالسرعة والوضوح، فهو يترك أثرًا ماديًا، مكتوب بالنسبة للسند الإلكتروني الذي يصدر جهاز التلكس[3].

كما يعتبر التلكس بيئة آمنة لتبادل الرسائل وخاصة أنه يستخدم في شبكة خاصة يتحكم في إدارتها ومراقبتها[4].

كما أن التلكس هو جهاز إلكتروني لإرسال كلمات ورسائل من المرسل إلى المرسل إليه[5].

الفرع الثاني: مفهوم الفاكس

نتناول في هذا الفرع تعريف الفاكس ثم مكانه في التشريع المقارن

أولا: تعريف الفاكس

يعرف هذا النظام على أنه جهاز الاستنتاج عن بعد أو نقل الصورة عن بعد[6].

---

(1) بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص147.

(2) إلياس جوادي، مرجع سابق ص205.

(3) عباس العبودي، مرجع سابق، ص18.

(4) إلياس جوادي، نفس المرجع، ص206.

(5) بوزيان سعاد، نفس المرجع، ص149.

(6) عباس العبودي، نفس المرجع، ص19.

كما أنه جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل، من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر، كما أن النواسخ تستخدم لاستقبال وبث الصور، ولهذا فإن النواسخ تشبه آلات نسخ التصوير الصغيرة، غير أنها تكون مزودة أو متصلة بالهاتف، حيث يمكن نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد أو بالطباعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها[1].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس والفاكس

تناول في الفرع سلطة المحكمة في اعتماد التلكس ثم انتقل بعدها إلى سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس.

أولا: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس

لقد أخذ الاجتهاد القضائي بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الرسائل الأخرى، لاسيما الفاكس، وهذا لأن التلكس يترك أثرا ماديًا مكتوبًا بآلة الطابعة على سند ورقي يدخل ضمن أدلة إلكترونية.

كما أن رسالة التلكس لها قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها، بأنه لم يقم بذلك ولم يكلف أحد بإرسالها.

ثانيا: سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس

رغم نقاط الضعف فإن هذه الرسائل الفاكس لا تزال أداة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، ولقد صدرت قرارات متعددة واعتبرت المحكمة الفرنسية صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كافية "كما قضت محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 17 فيفري 1995 قرارا اعتبرت فيه أن عقد تنضم رحلة إلى الخارج قد نشأ غبر مضمونها عن اتفاق الأطراف"[2].

كما أن المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات، كما أن يتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي يمتنع بها المتعاقدين بحرية الإثبات.

وعليه يمكن القول أن الفاكس والتلكس يعتبر من أدلة الإثبات[3].

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص209.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص149-150.

[3] إلياس جوادي، نفس المرجع، ص211.

المطلب الثالث: البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت

لقد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، فإذا كانت الاتصالات تعتمد على الهاتف ثم الفاكس والتلكس، فقد ظهرت الانترنت وأصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتبادلها وتقديمها للأفراد والمجتمع.

وقد اكتسبت ذلك رسائل البريد الإلكتروني مكانة جد هامة في مجال المعاملات التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات، ولدراسة هذا المطلب كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول: البريد الإلكتروني، أما الفرع الثاني: رسائل الانترنت ثم الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت.

الفرع الأول: البريد الإلكتروني

نتناول هذا الفرع مفهوم البريد الإلكتروني ثم خصائصه وأشكال البريد الإلكتروني.

أولا: مفهوم البريد الإلكتروني

يستخدم البريد الإلكتروني كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميًا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور، كما تقوم فكرته على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم، والصور، والأغاني، والبرنامج وذلك عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، هذا باستعمال البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي[1].

ويعرف البريد الإلكتروني بأنه عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية، بحيث يسمح للمشتركين عن طريق العلبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع، أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون، ولكل مستخدم للانترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني[2].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص34.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص153.

ثانيا: خصائص البريد الإلكتروني

تناول مميزات وعيوب البريد الإلكتروني وهي:

1- مميزات البريد الإلكتروني: تتمثل مميزات البريد الإلكتروني في:

- يعتبر وسيلة اتصال سريعة وسهلة، حيث يصل البريد الإلكتروني إلى صندوق بريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.
- وسيلة اتصال رخيصة الثمن، ولنا أن نتخيل كم يتكلف إرسال خطاب إلى شخص في أحد الأقطار أو مخاطبته هاتفيا، ولكن إرسال البريد الإلكتروني يأخذ في نفس الوقت سواء أرسلت الرسالة إلى أحد جيرانك أو إلى شخص يبعد عنك ألاف الأميال.
- يعمل البريد الإلكتروني طوال الوقت دون إجازات أو عطل رسمية أو غير رسمية، وكذلك فإنه لا يضل طريقه إلى صندوق البريد الإلكتروني كما يحدث في البريد العادي.
- تسجيل وقت وتاريخ إرسال الرسائل وحفظها وإن كان وقتا غير دقيق تمامًا.
- إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص وهذا في وقت واحد.
- منع التطفل على الرسائل للاطلاع عليها كما يحدث في المكالمات الهاتفية، وذلك من خلال تشفير البريد الإلكتروني.
- إمكانية قراءة الرسائل وذلك في أي وقت وأي مكان.

2- عيوب البريد الإلكتروني:

- الاطلاع على الرسالة: قد تكون بعض الرسائل سرية ولا يرغب المرسل والمستقبل بأن تترسب محتواها، وخلال سير الرسالة عبر الانترنت قد يقوم أحد المخدمات بالتجسس عليها، وذلك في الاستخدام العادي في البريد الإلكتروني، إذ يستطيع أي مخدم أن يعبر الرسالة عبر شبكته وأجهزته أن يتجسس عليها، وأن ينسخ نسخة منها وذلك بسهولة[1].
- انتحال الشخصية: وهذا إذا قام شخص بإرسال رسائل منتحلا اسمًا وبريد إلكتروني خاص بشخص آخر.

[1] خالد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص- ص37-38.

- تغير محتويات الرسالة: حتى لو كانت الرسالة صادرة من جهة معروفة، فمن الممكن لمن يعترضها أن يعدل في محتواها ومضمونها، فمثلا يستطيع أن يغير رقمًا أو إسمًا لإحداث تأثير ما لدى الشخص المستقبل.
- إرسال برامج أو برنامج: مثل الفيروسات أو البرنامج المؤدية بمختلف أنواعها، أو البريد المزعج الإعلاني، أو الممهد لعمليات الخداع عبر الانترنت[1].

ثالثا: أشكال البريد الإلكتروني

توجد عدة أشكال للبريد الإلكتروني يمكن حصرها في أربعة أشكال وهي:

1- البريد الإلكتروني المباشرة:

" هو شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم(modem) المستقبل، حيث يقوم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط الهاتف ".

2- البريد الإلكتروني الخاص: يكون على هيئتين وهما:

الأولى تظم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة، وهو يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشرطة فقط.

أما الهيئة الثانية فتسمى الانترنت التي نعني بها إمكانية وجود اتصال سلكي خاصة بفروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة.

3- مزود الخدمات الخط المفتوح:

ونقصد به وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة وذلك بمقابل مالي.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص- ص38-39.

4- مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت:

ويقصد به أن يكون الاتصال بالانترنت عبر شبكة محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر، حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع وإرسال البريد الإلكتروني، إذا يجعل الرسالة قابلة للتوصل طالما هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال[1].

الفرع الثاني: رسائل الانترنت

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الانترنت وبعدها مميزات الانترنت.

أولا مفهوم الانترنت:

إن اصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى Tntemational والثانية Network، فإن اصطلاح Internet يقصد به شبكة الاتصالات الدولية، ومن أهم التعريفات التي قيلت عنها، بأنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم[2].

وتعرف أيضا على أنها شبكة الاتصال العملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم[3].

ثانيا: مميزات رسائل الانترنت

- تعد الإنترنت هي الميناء الذي تنطلق منه لتجوب بحار الشبكة المعلوماتية[4].
- تؤمن السرعة في التعاقد وتضمن وصول الرسائل والمستندات، وتحافظ على سريتها.
- تعد من أدلة إثبات التصرفات القانونية كدليل إلكتروني بحيث يكون كدليل عصري للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي.
- يوفر حرية استخدام فوضوية، وغير منتظمة، بحيث تؤدي إلى إحداث جرائم ومخالفات قانونية[5].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص152-153.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص16.

[3] بوزيان سعاد، نفس المرجع، ص154.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص17.

[5] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص- ص155-156.

الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت

إن البريد الإلكتروني يعتبر صورة من صور التقنيات الحديثة المستخرجة منها السندات الإلكترونية التي تمثل بيانات ثبوته، إذا يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي تتميز هذه السندات بغزارتها، حيث يمكن الحصول عليها بسرعة هائلة، وهي بذلك تتفوق على السندات الورقية الاعتيادية، وتختلف عنها بوصفها مسجلة على دعائم مغناطيسية، لا يمكن قراءتها أو الاطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو طبعها على ورق بواسطة الطابعة الملحقة بهذا الحاسب بعض السندات الورقية الاعتيادية إذ يسهل قراءتها بالعين المجردة لأنها تكتسب على كيان مادي ملموس[1].

ورغم أن شبكة الانترنت تتميز بأنها تؤمن السرعة في التعاقد وتضمن بذلك وصول الرسائل والسندات والمحافظة على ترتيبها، حيث أن هناك إشكاليات وتحديات في الاعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريقها إذ أن اغلب التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى[2].

كما تعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا يعتبر دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية، كما يستطيع قاضي الموضوع دائما التحقق من عدم وقوع أي تحريف أو تلاعب في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه بإمكانه أن يأخذ بهذه الرسالة[3].

---

[1] إلياس جوادي مرجع سابق، ص215.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص156.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص82.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية تبين لنا أن له أهمية كبيرة في مجال البحث تلجأ إليها الجهات القضائية، بغض النظر على أنواعها في كل ما يعرض عليها من دعاوي مدنية، جنائية، إدارية، وأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به إقامة الدليل أمام القضاء، بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية متنازع عنها يترتب عليها آثار.

إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يحظى بطابع خصوصي مستقل عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا يرجع إلى طبيعة المنازعة في حد ذاتها والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة باعتبار لها إمتيازات السلطة العامة.

وقد مكن المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة إزاء وسائل الإثبات من خلال قوانين و نصوص تنظيمية وهذا للسماح له بتوجيه الأوامر للإدارة بتقديم مستندات، كما أن له الحرية في تقدير مدى الإقتناع بوسائل الإثبات المناسبة، كالكتابة والخبرة وشهادة الشهود والمعاينة، أما الوسائل غير المباشرة كالإقرار واليمين والاستجواب والوسائل الحديثة كالتسجيلات البصرية والصوتية وانعكاس التلكس وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة.

وعليه يمكن القول أن القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي يتمتع بدور إجرائي يتمثل في حريته بتقدير وسيلة الإثبات المناسبة ومدى الإقتناع بنتيجتها، وفيما يخص الدور الموضوعي للقاضي الإداري فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تعتمد على الدور الإستنتاجي والاستنباطي.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج وهي:

- إن الإثبات في المنازعات الإدارية له طابع خاص حسب طبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، هما الإدارة كسلطة عامة والتي تكون في مركز المدعى عليه والفرد في مركز المدعى، مما يشكل مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وهذا يؤثر سلبيا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبًا.

- ولقد نظم المشرع سلاح الإقناع سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي وذلك من المادة 70 من ق.إ.م.إ وأوجب إبلاغ المستندات وألقى عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، فإذا ثبت ذلك استغل عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك.
- حيث يخول المشرع للقاضي الإداري وسيلة الأمر بتقديم المستندات التي رآها ضرورية، والتي تشكل دعمًا كبيرًا لموقف الفرد وهو أمر يؤثر في تنظيم عبء الإثبات.
- بينما الإثبات في المنازعة الإدارية لم يؤخذ باليمين كوسيلة للإثبات وهذا لعدم تناسب الدعوى الإدارية، أما بالنسبة للوسائل الأخرى فقد اختلف اعتمادها، رغم أن الشهادة لم تمنح لها نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي واعتمدت كأصل عام على الأدلة الكتابية وهذا لتناسبها مع طبيعة المنازعة الإدارية.

ولقد تم اقتراح بعض الحلول

- كان من الأفضل وجود نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري.
- من المستحسن تحديد قوة الوسيلة التي أخذ بها القاضي في الإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ب.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ط.
3. القوانين.

- القانون التجاري رقم 59/75 الممضي في 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية, عدد 101, المعدل والمتمم في 2007.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 10 صفر 1429هـ، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30.09.1997م والمعدل والمتمم.

ثالثا: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة:

1. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية (في ضوء قضاء النقض)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.
2. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
3. سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وأدلة الإثبات)، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. سمير السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
5. عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، ب.ط، مكتبة زهران للشرق، د.ب.ن، 1997.

6. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة كربلاء، العراق، 2010.
7. ـــــــــــــــ، شرح أحكام وقانون البيّنات، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
8. ـــــــــــــــ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2005.
9. عبد الرؤوف هشام بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.
11. ـــــــــــــــ، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، 2008.
12. علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، حقوق الطبع الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014.
13. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
14. كريمة نعاسى، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
15. لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (القواعد الأساسية، إعمال تطبيقية،...)، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

17. محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

18. ـــــــــــــ، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرق كتابته، ...، البينية)، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

19. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، مأخوذة من الشيخ أحمد إبراهيم بك، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2006.

20. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 1431هـ-2010م.

21. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1429هـ-2008م.

22. مسعود زبدة، القرائن القضائية، ب.ط، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23. همام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

24. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

ب- الكتب العامة:

1. إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية (دراسة عملية الإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، ط1، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.

2. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ج1، د.ط، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر، 2000.

3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ج3، ب.ط، د.م.ن.

4. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ج1، ط1، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 2013.
5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2 (نظرية الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Aain plantey, François- chareles bernard, La preuve devant le juge administratif, Economico, Paris, 2003.

رابعا: الأطروحات والرسائل:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. إلياس جوادي، أطروحة الدكتوراه، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
2. زوزو هدى، أطروحة الدكتوراه، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ب- رسائل الماجستير:

1. العصامي عبد الرحمان، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، 1986.
2. صالح براهيمي، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن.

خامسا: المقالات:

1. محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل، 2010.
2. مقداد كوروغلي، الخبرة في مجال الإداري، مجلة م.د، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.
3. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان2014.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية	
المبحث الأول: مفهوم الإثبـــات في المنازعات الإدارية	5
المطلب الأول: تعريف الإثبات	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي	6
الفرع الثالث: الإثبات في المنازعات الإدارية	6
المطلب الثاني: أركان الإثبات	6
الفرع الأول: الغايــة	6
الفرع الثاني: الوسيلة	7
الفرع الثالث: المحل	7
المطلب الثالث: مبادئ الإثبات	9
الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي	9
الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة وتقديمها في الدعوى	10
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه	10
المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المنازعات الإدارية	12
المطلب الأول: نظام الإثبات المطلق أو الحر	12
الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المطلق أو الحر	12
الفرع الثاني: مزايا وعيوب هذا النظام	13
المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد	13
الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المقيد	13
الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام المقيد	14
المطلب الثالث: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري	15

الفرع الأول: النظام المختلط	15
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	16
المبحث الثالث: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	17
المطلب الأول: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية	17
الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية	17
الفرع الثاني: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	19
الفرع الثالث: قاعدة أن عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر	19
المطلب الثاني: توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	19
الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم	20
الفرع الثاني: تحديد القاضي الإداري الطرف المكلف بالإثبات	20
المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في الإثبات	21
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات	21
الفرع الثاني: الدور الموضوعي	25
الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية	
المبحث الأول: وسائل الإثبات المباشرة	31
المطلب الأول: الكتابـــــة	31
الفرع الأول: مفهوم الكتابة	31
الفرع الثاني: أنواع الدليل الكتابي	32
الفرع الثالث: عوارض الإثبات بالكتابة	35
المطلب الثاني: الخبـــــرة	35
الفرع الأول: مفهوم الخبرة	35
الفرع الثاني: عمل الخبير	36
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة	38
المطلب الثالث: المعاينة والانتقال للاماكن	39

الفرع الأول: مفهوم المعاينة	39
الفرع الثاني: إجراءات المعاينة	40
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة	42
المطلب الرابع: شهادة الشهود	42
الفرع الأول: مفهوم شهادة الشهود	43
الفرع الثاني: أنواع شهادة الشهود	43
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لشهادة الشهود	44
الفرع الرابع: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود	45
المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات	46
المطلب الأول: القرائن	46
المطلب الثاني: اليمين	46
الفرع الأول: مفهوم اليمين	46
الفرع الثاني: أنواع اليمين	47
الفرع الثالث: سلطة القاضي في اعتماد اليمين	49
المطلب الثالث: الإقـــــرار	50
الفرع الأول: مفهوم الإقرار	50
الفرع الثاني: أنواع الإقرار	51
الفرع الثالث: شروط الإقرار	51
الفرع الرابع: سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار	52
المطلب الرابع: الاستجواب	53
المبحث الثالث: الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية	54
المطلب الأول: التسجيلات	54
الفروع الأول: التسجيلات الصوتية	54
الفرع الثاني: التسجيلات البصرية	56

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات	57
المطلب الثاني: الفاكس والتلكس	58
الفرع الأول: مفهوم التلكس	58
الفرع الثاني: مفهوم الفاكس	59
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس والفاكس	60
المطلب الثالث: البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت	61
الفرع الأول: البريد الإلكتروني	61
الفرع الثاني: رسائل الانترنت	64
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت	65
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	73

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية وهو موضوع جد مهم، ويعرف بأنه الوسيلة التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء في الدعوى المطروحة أمامه، كما أن أنظمته تتمحور حول ثلاث: نظام الإثبات الحر يهدف للوصول إلى الحقيقة دون تقييد بوسيلة معينة، نظام الإثبات المقيد ونعني به تقييد القاضي بأدلة إثبات محددة ونظام الإثبات المختلط فيجمع بين النظامين السابقين.

وإذا كان الأصل في عبء الإثبات هو وقوعه على المدعى إلا أنه استثناءا في المنازعة الإدارية ينتقل بين طرفيها وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي فهو المسؤول في تسيير الدعوى الإدارية، أما فيما يخص الدور الموضوعي فيعتمد على الإستنتاج والإستنباط ويستند في حكمه على وسائل الإثبات للحسم في النزاع المعروض أمامه، وتمثلت في الوسائل المباشرة كالكتابة و الخبرة وشهادة شهود و المعاينة، فالكتابة من أهم وسائل الإثبات أما الخبرة والمعاينة يأمر بها القاضي إذا استدعى الأمر ذلك، وفيما يخص الوسائل غير المباشرة فهي لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما تستخلص عن طريق الاستنباط، إضافة إلى ذلك فهناك وسائل حديثة.

فالمشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة، فالقاضي له سلطة واسعة في الإثبات دون أن يكون ملزما بالأخذ بها.